ج ـــــامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الموضـــــــــــــــوع:

الرقابة القضائية على مجلس المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق فرع قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

ستاذة:

_ياسمين سعيد عثماني
قوسم

_ حليمة صالحي

تحت أشراف الأ

برادعي

السنة الجامعية 2022/2021

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، الذي وفقني لانجاز هذا البحث.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الأستاذة المشرفة التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة و اهتمامها بتمحيص العمل ومتابعته من أوله لأخره،

كما أتقدم بالشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين خصصوا جزاء من وقتهم الثمين وتفضلوا لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

وأزف شكري وتقديري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد بحثي.

شكرا شكرا لكل من دعا لنا بظهر الغيب.

و في الأخير اسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل وان يجعله عملا ينفع الناس ليمكث في الأرض ولا يذهب هباء.

إهـــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من احمل اسمك بكل فخر...إلى روح والدي الطاهرة رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

اغلي الحبايب..بسمة الحياة.. والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها

إلى رمز الوفاء إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى المشاكسين الصغار أبناء أخوتي وأخواتي

الى صديقتي واختي سارة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث، ومن دعا لي في ظهر الغيب



المقدمة :

تعتبر المنافسة تعبيرا عن رغبة الفرد والمجتمع في التفوق والتقدم في مختلف مجالات الحياة خاصة الاقتصادية منها، وقد سعت مختلف التشريعات لضمان هذه المنافسة في جو تسوده الحرية والشفافية وذلك تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال تدابيرها يؤطرها قانون يسمى قانون المنافسة .

وقد شهدت الحياة الاقتصادية في الجزائر تحولات كبيرة وذلك بخروجها من النظام الاشتراكي إلى دخلوها إلى النظام الاقتصادي الحر الذي قام على المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة وذلك بالاعتماد على أسس تكافئ الفرص باعتبار السوق والمستهلك حكاما بين المتنافسين ، مما جعل المشرع الجزائري يخرج هو الأخر عن هذا المجال، وذلك بتبيين الأمر 6/95 المتعلق بالمنافسة من خلاله تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة ففي سنة 1995 ، تدخل المشرع الجزائري بموجب رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 واضعا قانون المتعلق بالمنافسة وهذا الأخير لم يظهر كحريته منافسة بقدر ما برز كجملة من القواعد الصادرة على التصدي على التصرفات المحضورة في نظر القانون المتعلق بالمنافسة وذلك ضمن ما يسمى بالنظام العام الإقتصادي الجديد القائم على الحريات الاقتصادية

ولكن ضمن ضوابط تضمن الحد من كل الممارسات الغير مشروعية وبهذا فإن احكامه اقرت ضمنيا بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل ان يكرسها دستور 1996 في المادة 37 منه

وقد خول المشرع بموجب هذا الامر لمجلس المنافسة عدة سلطات وصلاحيات أدخل عليها تعديلات هامة في الأمر 03-03 الذي الغى الأمر رقم 95-06 هذه الصلاحيات تتشكل مزيجا بين الاختصاصات الأصلية لسلطة التنفيذية والإختصاصات الأصلية لسلطة القضائية

لقد خول الأمر 03-03 صراحة لمجلس المنافسة مهمة ضبط السوق كصاحب اختصاص عام بموجب من القواعد القانونية تتعلق بالممارسة المقيدة للمنافسة والتجميعيات الاقتصادية وله في ذلك سلطة إصدار قرارات بشأنها ، فهذه القرارات سوف تؤدي إلى استحداث مركز قانونية جديدة لا محال تمس بالمؤسسات الناشطة في السوق فتولد عنها طرح فكرة مدى مشروعيتها هذه القرارات ، مما وجب على المشرع الجزائري اخضاع هذه القرارات إلى رقابة القضاء لفحصها، غير أن المشرع الجزائري لم يوحد الجهة القضائية التي تمارس الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، فجعلها تتباين بين الرقابة القضاء الاداري ورقابة القضاء العادي

تؤكد المواد الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تطبيق قانون المنافسة والرقابة على ذلك الموزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة اصدار القرارات أما

الجهات القضائية فتتولى عملية الرقابة على تلك القرارات وذلك بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات مجلس المنافسة وفرض الجزاء الذي يتلاءم مع الطعن المرفوع من طرف المتضرر من قرار مجلس المنافسة ،وقد سمى المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالسلطة الادارية المتعلقة وأن القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي تخضع لرقابة القاضي الإداري في أي مسألة

وتعتبر سلطة اتخاذ القرارات الإدارية أهم سلطة خولها القانون لمجلس المنافسة لانها تشكل الامتياز الامثل لسلطة العامة لكونها تتخذ بالإدارة المنفردة لمصدرها حيث يمكن لهذا المجلس في حالته الاعوان الاقتصاديين للقواعد قانون المنافسة أن يتخذ القرارات ضمن توقيع عقوبات واوامر وتدابير مؤقتة بحسب المخالفات المرتكبة .

الإشكالية:

فيما تتمثل الآليات القضائية التي منحها المشرع الجزائري لممارسة الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة؟

للإجابة عن إشكالية الدراسة ومحاولة الإحاطة بها من كل الجوانب، تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، معتمدين في ذلك على عدد من المناهج العلمية في اطار التكامل المنهجي للوصول الى النتائج الموجودة في هذا البحث.

حيث يجد المنهج التحليلي حظه الوافر قي هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة، واستخلاص لاهم العناصر ذات الارتباط الوثيق بالبحث، كذلك المنهج الوصفي من خلال وصف القرارات الصادرة عن المجلس، كما دعمنا دراستنا بالتجربة الفرنسية وهذا عللا سبيل الاستئناس دون ان ترتقي لتكون دراسة مقارنة.

اهداف الدراسة:

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع

أولا: أسباب ذاتية

كون الموضوع يندرج ضمن تخصص قانون الاعمال رغبة منا في تسليط الضوء على مجلس المنافسة للتعرف عليه من قريب، وكشف الاختلاف بينه وبين الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى ومدى علاقته بالهيئات القضائية.

ثانيا: أسباب موضوعية

محاولة تبين الطبيعة القانونية لهذه الهيئات هل هي إدارية ام قضائية، لهذا يطعن في قراراته امام القضاء العادي، وليس الإداري، ما هي الخصوصية التي تميز إجراءات الطعن في قراراته عن قرارات الهيئات المستقلة الأخرى.

الفصل الأول

تمهيد:

باعتبار القضاء حامي المجتمع والحريات العامة ، فهو يساهم بشكل كبير في مراقبة المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي قد تمس بها ، وبصدد اهتمام المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة فقد قام بانشاء سلطة ضبط المستقلة ، وذلك لضبط مختلف الممارسات الاقتصادية من المساس بمبادئ المنافسة الحرة في السوق، وتتمثل هذه السلطة في مجلس المنافسة

كون مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة ، فان الاعمال الصادرة عنه تعد تصرفات وقرارات ادارية مثله مثل باقي الهيئات الادارية الأخرى ، وبناءا على ذلك فإنها تخضع للرقابة القضائية،حيث نص المشرع على امكانية الطعن ضد هذه القرارات

ان تكييف مجلس المنافسة كسلطة ادارية، فهذا يحتم منح الولاية للقضاء الاداري في النظر في مدى مشروعية القرارات التي يصدرها ، ولكن المشرع الجزائري لم يطبق هذه القاعدة بصفة مطلقة إذ ميز بين القرارات المتخذة من طرف مجلس الدولة ، أما اذا كان القرار متعلق باتفاقية المحظورة أو ممارسة تعسفية فالطعن ضد هذا القرار يكون أمام مجلس قضاء الجزائر، وبالتحديد أمام الغرفة التجارية

لذا سنتناول في هذا الفصل دراسة اختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة (المبحث الأول)، وفصل مجلس الدولة في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (المبحث الثاني)

المبحث الاول :اختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

إن مجلس الدولة باعتباره يتصدر قمة نظام القضاء الإداري، فهو يضطلع بمهمة الرقابة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية، بما فيها القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة التي أصبحت تندرج ضمن المنازعات الإدارية و التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري[1]

وعليه، فإن مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية فإن اختصاص النُظر في قراراته سينعقد بطبيعة الحال لمجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لأعمال السلطات الإدارية.

غير أنّ اختصاص مجلس الدولة بمنازعات تتعلق بمجال المنافسة يدفعنا إلى التساؤل حول أساس هذا الاختصاص، باعتبار أن القاضي الإداري ليس هو المختص تقليديا بالنظر في المنازعات الاقتصادية [2]و ذلك نظرا لكون المجال الاقتصادي مجال مخصص للعلاقات التجارية الخاصة التي يتولي رقابتها القاضي العادي [3] (**المطلب الأول**).

و بما أن المشرع الجزائري قد أسند لمجلس الدولة اختصاص الفصل في المنازعات التي تنشأ عن قرارات مجلس المنافسة، فإنه يتولى هذه المهمة ضمن المجال المحدد له قانونا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أساس تسليم الإختصاص لمجلس الدولة كقضاء إداري.

إذا كانت الرقابة الفضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية[4]، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي التمييز بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري (**الفرع الأول**). غير أن هذا المبدأ الذي لطالما تم تكريسه لم تعد له نفس القيمة كما في السابق، و ذلك لأن القاضي الإداري لم يعد يتمتع بالاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الإدارية و هذا لاسيما بعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة حيث أورد المشرع الجزائري استثناءات على هذا المبدأ [5](**الفرع الثاني**).

[1] - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية عامة جامعة الجزائر، 2001، ص 188

[2] -عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 137

[3] - حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 135

[4] - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص8

[5] -عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير في القانون،فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص86

الفرع الأول: مبدأ الإزدواجية

إن مبدأ ازدواجية القضاء يقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين، قضاء عادي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأفراء وقضاء إداري يفصل في المنازعات المرتبطة بنشاط الإدارة. و قصد تجسيد هذا المبدأ تم تكريسه في نصوص قانونية (1).

غير أن تطبيقه على منازعات قرارات مجلس المنافسة يجعل اختصاص الفصل فيها يؤول إلى اختصاص القاضي الإداري و ذلك نظرا للطابع الإداري لقراراته (2)

أولا: تكريس المبدأ

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام القضاء المزوج بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996[1] التي تنص على ما يلي:

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..."

انطلاقا من هذا النص يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحدث تمييزا بين نوعين من الهيئات القضائية، قضاء عادي يختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالأفراد ، وقضاء إداري يتولى النظر في المنازعات الإدارية المتعلقة بنشاط السلطات الإدارية.

وبناء على هذا، تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا تعبيرا عن الازدواجية القضائية[2]، حيث يستمد إختصاصاته من الدستور ذاته و كذا من القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل و المتمم [3] الذي حدّد اختصاصاته المتمثّلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصّادرة عن أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون

غير أن اختصاص القاضي الإداري برقابة أعمال السّلطات الإدارية بوجه عام و السّلطات الإدارية المستقلّة بوجه خاص بما فيها مجلس المنافسة لم يأتي عبثا إنّما كان مرتبطا بعدّة عوامل و أفكار ساهمت في إبراز فكرة ضرورة إنشاء قضاء مستقل عن القضاء العادي[4]

[1] - دستور سانق الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، دار الحديث للكتاب ، الجزائر، 2008 .
[2] -خلوفي رشيد،النظام القضائي الجزائري ،مجلس الدولة، مجلة الموفق، العدد 2، 2001، ص 27 .
[3] - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 ، الصادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.
[4]- سليمان السعيد، نور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو 2004، ص 43

أ1-مبدأ الفصل بين السلطات

بموجب هذا المبدأ تم تأسيس قاضي مختص في المنازعات الإدارية و ذلك بعد أن اعتبر الثّوار الفرنسيّون أن تدخل القاضي العادي في المسائل الإدارية يشكّل مساسا باستقلال الإدارة، ممّا يفيد بذلك المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

وعليه، فإنه في غير المنازعات التي يستأثر بالفصل فيها القضاء العادي بحسب طبيعتها، يختص القضاء الإداري دون سواه بالفصل في منازعات القرارات المتّخذة من قبل السّلطات الإدارية بمناسبة ممارستها لصلاحيات السّلطة العامة [2]

2- مبدأ الفصل بين السّلطات الإدارية و السلطات القضائية :

لقد تّم تجسيد هذا المبدأ في نصيّن قانونيين و الذين يشكّلان منطلق و مبّرر تأسيس الهرم القضائي الإداري، و ذلك باعتبارهما الإطار القانوني للقضاء الإداري، حيث يتمثّل النص القانوني الأوّل في المدة 13 من قانون 16-24 أوت 1790 التي تقتضي بانّ الوظائف القضائية تكون منفصلة عن الوظائف الإدارية، و يحظر على القاضي العادي التّدخل بأيّ شكل من الأشكال في أعمال الإدارة [3]

"Les fonctions judiciaires sont toujours séparées des fonctions administratives"

اما النص القانوني الثاني فهو مكمل للنص الأول و يتمثل في مرسوم 16 فروكتور للعام الثالث « 16 Fructidor an III»، الذي منع بدوره القضاء العادي من النّظر في الأعمال الإدارية مهما كان شكلها[4]

فإذا كانت هذه النصوص قد منعت على القضاء العادي بوضوح و صرامة رقابة أعمال الإدارة، إلا أن هذا الحظر لم يكن إلا للمزيد من ضرورة وجود قضاء آخر متميز يحل محله[5] في الفصل في المنازعات الإدارية

وعليه، فنه طبقا لمبدأ الازدواجية القضائية يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص بحل المنازعات المتعلّقة بأعمال الإدارة و نشاطها، بينما يختص القضاء العادي بالمنازعات المرتبطة

[1] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 48-49

[2] - محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص226

[3] -POULET-GIBOT LECLECRC Nadime ,op.cit,p.180

[4] -Ibid

[5] -محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2008، ص 6.

بالمسائل العادية الخاصة بالأفراد. و لكن هل ما توصّلنا إليه بشأن مضمون هذا المبدأ يسري على منازعات قرارات السلطات الإدارية المستقلة و بالتحديد منازعات قرارات مجلس المنافسة؟

ثانيا: **إعمال مبدأ ازدواجية القضاء على منازعات قرارات مجلس المنافسة:**

مما لا شك فيه أن القرارات التي يتخذها مجلس من المنافسة بمناسبة ممارسة وظيفته الضبطية و المتمثلة في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضبط المنافسة في السوق، هي قرارات إدارية،ذلك لان المجلس هوهيئة إدارية و أن كل ما يخصه دلالة علي اتصاف قراراته بهذه الطبيعة[1] مما يستدعي بذلك خضوع منازعات قراراته منطقيا لاختصاص القضاء الإداري. وفي مثل هذه الحالة غالبا ما لا يتكبد القاضي الإداري عناء ضرورة تكييف العمل المطعون فيه أمامه نظرا لبداهة تمتعه بالطابع الإداري نتيجة منوره عن سلطة إدارية [2]

فبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المطل و المتمم [3] نجدها تنص على ما يلي:

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

باستقراء نص المادة أعلاه، يتجلى لنا أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية محدد في ثلاثة فئات تكون قراراتها محل دعوى إلغاء وهي: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة. إذ لا يوجد في هذا النص القانوني ما يدل على تسمية هذه الهيئات.

و إلا أنه و بالإطلاع على الفقرة الثانية من نفس المادة، يبدو ضمنيا و كأن مجلس الدولة هو المختص تجاه أعمال هذه السلطات الإدارية المستقلة، ذلك على أساس أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى اختصاصات هذا المجلس اختصاص الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. و باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات منشأة بموجب نصوص خاصة، أي أنه لكل سلطة قانون خاص بها، وهو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة

[1] - عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 1، 1995، ص 23

[2] - المرجع نفسه، ص 27.

[3] - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 ، الصادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

المنظم بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، فإن هذا يعني بذلك أن اختصاص النظر في منازعات قرارات هذه الهيئة يكون من نصيب قضاء مجلس الدولة.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري في رأيه الصادر في سنة 2011 بمناسبة نظره في مدى مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، قد ورد عنه ما يلي:

"و اعتبارا بالنتيجة، فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى " نصوص خاصة" بدون تحديد طابع و مضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد اغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع"[2].

غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، و أن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و 10 و 11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ"

بالاستناد إلى الشق الأول من رأي المجلس الدستوري الجزائري المشار إليه أعلاه، يتبين لنا بأن هذا الأخير قد اتخذ موقفا بعدم دستورية أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق الذكر و التي تضمنت عبارة **" نصوص خاصة".** و ذلك نظرا لأنها لم تحدد طبيعة هذه النصوص، باعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة يتم تحديدها بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 153 من الدستور الجزائري[3]. و كما هو معلوم أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي، و هو ما أكد عليه المجلس الدستوري في هذا الرأي الصادر عنه[4]

[1] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر ، العدد 43، الصادر في 19 جويلية 2003، معدل والمتمم بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[2] - رأي رقم 02/ ر.م د/11، مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، دار الحديث للكتاب ، الجزائر، 2008 .

[4]- رأي رقم 02/ ر.م د/11، مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 ، الصادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

منه، نستنتج أن كل النصوص القانونية التشريعية التي كرست اختصاصات مجلس الدولة غير دستورية، لاسيما المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] التي هي مكرسة بموجب قانون عادي، يجب أن تلغى تماما لكونها غير مطابقة للدستور.

و لكن بالإطلاع على الشق الثاني من هذا الرأي الدستوري، نجد أن المجلس الدستوري قد و ضع تحفظا بشأن عبارة **"نصوص خاصة"** الواردة في المادة 9 السالفة الذكر، بحيث إذا ما تحقق فإن هذا المجلس سيعدل عن موقفه السابق، أي بمعنى أنه سيقوم حينئذ بسحب موقفه. و هذا التحفظ يتمثل في أنه إذا كان مقصود المشرع من **"عبارة نصوص"** نصوص من طبيعة عضوية أي من نفس طبيعة القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 تكون بذلك دستورية بشرط تقيدها بهذا التحفظ

غير أن مسألة تكييف السلطات الإدارية المستقلة لم يتم بعد حلها، و ذلك لأن واقع هذه الهيئات هو عدم وجودها ضمن الهرم التسلسلي للإدارة العامة[2] و هذا بالرغم من طبيعتها الإدارية. مما جعل البعض يرى إمكانية إدراجها ضمن إحدى الفئات المشار إليها في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم [3] حتى يكون من المنطقي إخضاعها لرقابة مجلس الدولة.

و بما أن السلطات الإدارية المركزية[4] ،و المنظمات المهنية الوطنية[5] لا تثير أي إشكال موضوعي يذكر باستثناء ما يتعلق بتحديد قائمة المنظمات المهنية الوطنية، فإنه فيما يخص الهيئات العمومية الوطنية يطرح إشكال حقيقي يكمن في تحديد مفهوم هذه الهيئات[6].

و ذلك نظرا لكون تسمية **"الهيئات العمومية الوطنية"** تتميز بنوع من العمومية والتجريد [7] باعتبارها مفهوما واسعا[1].

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2]- عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 1، 1995، ص 23.

[3]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 ، الصادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

[4]- يقصد بها كل الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية في الدولة من رئاسة الجمهورية، رئاسة الوزارة والوزارات بمختلف الأجهزة والمصالح الخارجية المرتبطة بها كالمديريات (مديرية التربية، مديرية البريد والمواصلات...) الموجودة أساسا على مستوى كل الولايات أو على المستوى الجهوي. أنظر في هذا الشأن: بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص 119 و ما يليها.

[5]- يقصد بها تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني مثل: منظمة المحامين، الأطباء، المحضرين القضائيين، الموثقين، الصيادلة...إلخ.

[6]- خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، ، مجلة الموفق، العدد 2، 2001، ص 36.

[7]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 413.

و في هذا السياق، يرى كل من الأستاذ "زوايمية رشيد"[2] والأستاذ "خلوفي رشيد" [3] إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذا المفهوم - كما أشرنا إليه سابقا- و ذلك لكونه الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات الجديدة، و الذي يسمح بالتالي بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمالها. و لكن فيما يخص قرارات مجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد كيفه صراحة على أنه سلطة إدارية، مما يجعل مسألة خضوع قراراته لرقابة مجلس الدولة منطقية. و هذا إذا سلمنا طبعا بفكرة انتمائه إلى الهيئات العمومية الوطنية.

في الأخير، نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة في سنة 2011 بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة 9 من هذا القانون، لم يحدث أي تغيير فيما يخص الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، بل أنه أبقى الوضع كما هو عليه في السابق. مما يعني بالتالي أن مسألة تكييف هذه الهيئات هي إشكال مازال قائما. حيث لم يتم إدراجها ضمن الأشخاص الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4] و لا في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق الذكر[5]. إذ كنا ننتظر من المشرع الجزائري في إطار تعديله لهذا القانون العضوي أن يستدرك مسألة تكييف هذه السلطات و ذلك بإدراجها ضمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون حتى يحسم بذلك هذا الإشكال.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

تظهر إشكالات عديدة في تطبيق المبدأ الذي يقضي باختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا[6] فبالاستناد إلى أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ هذا المبدأ يبقى تطبيقه نسبي، ذلك لأنه يوجد نشاطات تمارسها بعض الأشخاص العامة

[1]- تشمل الهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة مثل: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الدستوري.... أنظر حول هذه النقطة: بعلى محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.127

[2] - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », op.cit, pp.16-18

[3] - خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 36.

[4] - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[5] - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ، ج ر، العدد 37 ، الصادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

[6] -عزوق زين الدين حموم عبد النور،الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2013-2014، ص43

وتدخل ضمن المجالات التي يختص بها القضاء العادي، ويقضي المنطق إخضاعها لرقابة القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري والمثال عن ذلك اقتسام القاضي العادي والإداري مهمة الفصل في المنازعات الناشئة عن النشاطات الاقتصادية .

إن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي كأصل عام في تحديد اختصاص القضاء الإداري وكذلك لم يستبعد المعيار المادّي في تحديد الأعمال الإدارية في بعض الحالات وهذا على سبيل الاستثناء[1]

المطلب الثاني:نطاق ممارسة مجلس الدولة لاختصاصته

إذا كانت الأسس القانونية العامة، والأسس القانونية الخاصة، قد عقدت الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي إداري بصلاحية النظر في منازعات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إلا أنه بالمقابل نجد أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على مراقبة قرارات مجلس المنافسة، حيث حصرت مجال ممارسة المجلس في منازعة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية[2]، واستثنته من بقية القرارات الأخرى، وذلك بناء على مجموعة من المبررات تعلل سبب إنفراد مجلس الدولة كقاضي إداري برقابة مشروعية هذه القرارات**(الفرع الأول)**، وبالمقابل فإن مباشرة إجراءات الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة يخضع لكيفيات معينة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: اسباب إنفراد اختصاص للقانون الإداري

تنص المادة 19 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي :

"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."

إن هذا النص يفيد بأن المشرع الجزائري قد حدد مجال اختصاص مجلس الدولة بالنظر فقط في القرارات المرتبطة برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة، ويجد موقف المشرع الجزائري في مسألة عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمنازعات القرارات المرتبطة فقط بالتجميعات الاقتصادية مبرره في النقاط التالية :

[1] - بن حيزية رفيق،مقراني اسماعيل،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص ص 41-42

[2] -المادة 3/19 من الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المرخ في 25 جوان 2008، ج ر العدد 36 الصادر في 2008/07/02 وبالقانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 2010/08/18.

أ أولا:**تقليد موقف المشرع الفرنسي**

إن تكريس المشرع الجزائري لإمكانية الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة، لم يعتمد في موقفه هذا على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص لمنح مجلس الدولة هذا الاختصاص، وإنما يعود السبب في ذلك إلى إقتدائه بالمشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة[1]، ذلك لأن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، يفسر على أساس أن مجلس المنافسة ليس هو المختص باتخاذ القرار في هذا المجال، وإنما هي من اختصاص الوزير المكلف بالاقتصاد الذي هو هيئة إدارية مركزية، فمن الطبيعي أن يكون الاختصاص لقاضي مجلس الدولة، بينما الأمر يختلف في الجزائر أين يؤول بموجبه هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة [2].

غير أن هذا التبرير لم يعد قائما بعد أن نقل المشرع الفرنسي صلاحية رقابة عملية التجميع إلى جهة أخرى ممثلة في سلطة المنافسة، وذلك بموجب قانون عصرنة الإقتصاد سنة 2008[3] ، وتحديدا من خلال تعديل المادة L.430-3 من التقنين التجاري الفرنسي [4].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النقل في الصلاحيات من الوزير المكلف بالإقتصاد إلى سلطة المنافسة، لم يحدث تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص القضائي بالنسبة لمنازعات مجلس المنافسة، حيث استبقى المشرع الفرنسي على اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية[5]، وذلك بالرغم من أن سلطة اتخاذ القرارات بشأن التجميعات الاقتصادية، أصبحت من صلاحيات سلطة المنافسة، وليست من صلاحية الوزير المكلف بالإقتصاد، حيث كان من المنطقي في إطار هذا التعديل الذي مس منظومة المنافسة نتيجة قانون عصرنة الإقتصاد لسنة 2008 ، أن تصبح جميع الطعون ضد قرارات سلطة المنافسة مرفوعة أمام محكمة استئناف باريس، وذلك من أجل حسن سير العدالة، وتوحيد

[1] -عمورة عيسى،مرجع سابق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2006/06/24، ص 149

[2] -كحال سلمى،مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، 2009-2010، ص ص 175-176

[3] - Loi n° 2008-776 de 4 Aout 2008 de modernisation de l'économie , www.lexinter.net

[4] - Code de comunerce Français 2011. www.légifrance. gouv.fr

Article L. 430-3 du code de commerce Français dispose que : « l'opération de concentration doit être notifiée à l'autorité de la concurrence sa réalisation »

[5] - GOLSON Jean-Philippe et Idoux PASCAL, Droit public économique, 5em edition. L G D J. Paris, 2010.

الإطار الرقابي [1] لقرارات مجلس المنافسة في جهة قضائية واحدة، لتفادي تشتت منازعات المنافسة مما يؤدي إلى تضارب وتعارض الأحكام الصادرة عنها .

ثانيا: إرتباط القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالمصلحة العامة

إن انفراد مجلس الدولة كقاضي إداري بمنازعات القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية دون القرارات الأخرى، لا يجد له تبريرا في الطابع الإداري لمجلس المنافسة، فلو سلمنا بهذا الأمر، لاستوجب ذلك إخضاع القرارات المتخذة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء الإداري، كونها ذات طبيعة إدارية وليس للقضاء العادي .

وربما ما يبرر موقف المشرع الجزائري ومعه الموقف الفرنسي، في عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمنازعة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقط، هو ارتباط عملية التجميعات الاقتصادية بمقتضيات المصلحة العامة والإقتصاد الوطني [2] ، ذلك أن قانون المنافسة هو قانون يتسم بطابع المصلحة العامة، باعتبار أن قواعده تهدف إلى ضمان حسن سير الإقتصاد وبالتالي حماية النظام العام التنافسي .

فالتجميعات الاقتصادية هي مسألة حساسة وذات أهمية في تنشيط حركية الإقتصاد الوطني، فهي تمثل عصب النشاط الاقتصادي، حيث أن الأمر ليس مجرد مساس بمصالح خاصة، بل هو مساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة[3] .

وكرس المشرع الجزائري الطابع العام للتجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، من خلال تمكين الحكومة من حق منح الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة في فترة سابقة، وهذا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون ذلك من تلقاء نفسها[4]، على اعتبار أن الجهة التي لها دراية بالمصلحة الاقتصادية للدولة هي الحكومة.

[1] - نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص ص 33-35.

[2] - ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012 ، ص 94

[3] - بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة" ، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص85.

[4] - يمكن للحكومة أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة، بناء على طلب من الأطراف المعنية بعملية التجميع، أنظر في هذا الشأن :
المادة 21 من الأمر رقم03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم في القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2012، ج ر العدد 11، الصدار في 02 جويلية 2012، وبالقانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15 اوت 2010، ج رالعدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .

فمجلس المنافسة زيادة على تدخله في قضايا المنافسة بإسم الدولة من أجل المحافظة على المصالح الفردية الخاصة(المستهلكين والمؤسسات المتضررة)، فإنه يتدخل كذلك من أجل المحافظة على الحقوق الجماعية أي الإقتصاد العام الوطني[1].

فلا محل هنا بالتالي لفكرة القاضي الطبيعي في قضايا الاختصاص، باعتبار أن الأمر يتوقف على المفهوم الذي نعتمده بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن هذه الأخيرة تخص الأمر يتوقف على المفهوم الذي نعتمده بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن هذه الأخيرة تخص المؤسسات الاقتصادية، فإن القاضي العادي هو الذي يكون مختصا بالنظر في الطعون المتعلقة بها، بينما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة، فإن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للقاضي الإداري[2] .

وعليه فإن اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يبدو أنه الأنسب لارتباط التجميعات الاقتصادية بفكرة المصلحة الاقتصادية للدولة .ثالثا: **القرارات المتعلقة بالتجميع ليست قرارات تنازعية**

بخلاف ما كان سائدا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، كان التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، فكان الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق به، يتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، كما هو الحال في جميع القرارات الأخرى الصادرة بشأن بقية الممارسات المنافية للمنافسة، ولم ينص بموجب الأمر95-06 (الملغى)على إمكانية الطعن في قرار المجلس برفض التجميع أمام مجلس الدولة لعدم وجوده أصلا في تلك الفترة [3].

وبموجب الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06، فصل المشرع الجزائري بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث لم تعد قرارات المجلس بشأن التجميعات الاقتصادية من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن قرارات المجلس المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية، سواء برفض الترخيص أو بقبول التجميع لا تنشأ عنها منازعات مختلفة بين الأطراف، بخلاف القرارات الأخرى التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، هي قرارات تنازعية كونها ترتكز على الجانب القمعي للمجلس[4] مما يجعل الاختصاص في قرارات التجميع تعقد للقضاء الإداري(مجلس الدولة)،

[1] - لعيشي بلقاسم،قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004 ،ص 130

[2] -كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتورا الدولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005،ص 337

[3] - تأسس مجلس الدولة في الجزائر بموجب دستور1996 ، وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم 98-01 الذي حدد إختصاصات المجلس وتنظيمه.

[4] -عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير في القانون،فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص110

ويكون الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، دون الحاجة إلى إعمال مبدأ حسن سير العدالة، والبحث عن القاضي الأمثل وتوحيد منازعات المنافسة.

كما يمكن تبرير موقف المشرع الجزائري بقصر اختصاص مجلس الدولة في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، إلى رغبة المشرع في التوفيق بين اعتماده نظام السوق، وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، بمنح الاختصاص للقضاء الإداري مجسدا في مجلس الدولة والقضاء العادي مجسدا في مجلس قضاء الجزائر[1].

إن المبررات التي استندنا إليها لتبرير موقف المشرع الجزائري من عقد الاختصاص المجلس الدولة بمراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقط، ما هي إلا تحليل الإرادة المشرع، مستعينين بذلك بموقف المشرع الفرنسي الذي يرتبط به المشرع الجزائري ارتباطا كبيرا، إضافة إلى اجتهادات بعض الباحثين في هذا المجال، في غياب أي اجتهاد قضائي أو نص قانوني يفيد بذلك .

نشير إلى أن عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الصادرة عن مجلس المنافسة، وما أثاره من نقاش مرتبط فقط بقرار رفض الترخيص بالتجميع، حيث أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في قرارات قبول الترخيص[2]، وهو ما يشكل مساسا بمصالح الأطراف الخارجة عن عملية التجميع المرخص بها التي قد تتضرر من هذا القرار، لأن الترخيص بالتجميع لا يعني تحصينه من المخالفات، بل هو عكس ذلك فهو محل شبهة يتطلب مراقبة جدّية تجنبا لتكريسه لوضعية الهيمنة في السوق .

غير أن تجاهل المشرع الجزائري لهذا الأمر، لا يجعل من قرار قبول الترخيص محضا من الرقابة القضائية، وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من دستور1996[3] ، التي تنص على إمكانية الطعن في أي قرار صادر عن السلطات الإدارية أمام القضاء، وهذا حماية لمبدأ المشروعية، وباعتبار أن قرار الترخيص بالتجميع هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مستقلة في مجلس المنافسة، فقرار الترخيص يكون قابلا للطعن فيه شأنه في ذلك شأن قرار رفض الترخيص بالتجميع، والطعن في قرار الترخيص بالتجميع عادة ما يكون من قبل الاطراف الخارجية عن عملية التجميع، أما قرار رفض

[1] - بوجميل عادل ،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة عن القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 170

[2] - المادة 03/19 من الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم في القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2012، ج ر العدد 11، الصدار في 02 جويلية 2012، وبالقانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 15 اوت 2010، ج رالعدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .

[3] - جاء في نص المادة 143 من دستور 1996 على :"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

التجميع فيكون الطعن فيه من قبل الأطراف المعنية بإنشاء عملية التجميع، ويكون لمجلس الدولة ولاية النظر في هذه الطعون.

الفرع الثاني : شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجمعات الاقتصادية

يخضع الطعن القضائي إلى شروط عامة لقبوله، ونظرا لخصوصية قرارات مجلس المنافسة فهناك شروط خاصة واردة في قانون المنافسة يجب مراعاتها .أولا: **الشروط العامة للطعن في قرار رفض التجميع :**إن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة يأخذ شكل دعوى قضائية، هذه الدعوى تستلزم شروط معينة منها ما هو متعلق بالعريضة نفسها، ومنها ما هو متعلق برافع الدعوى و هذه الشروط لم يشر إليها الأمر رقم 03-03 مما يستلزم الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة :لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هي:

-أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه .

-أن تتضمن عريضة افتتاح دعوي جميع بيانات أطراف الخصومة.

- أن تتضمن العريضة ملخص أو مستندات الطلبات .

- تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة، وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات، يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية تحت طائلة عدم القبول[1] .

1- الشروط المتعلقة بشخص المدعي :تتمثل الشروط المتعلقة بشخص المدعي حسب نص المادة 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها حصرت شروط قبول الدعوى في عنصرين هما :الصفة والمصلحة إضافة إلى الأهلية المنصوص عليها في المادة 64 من نفس القانون.

-المصلحة :هي أهم شرط لقبول الدعوى، فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

[1] - أنظر المواد 14، 15، 16 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ع 21 الصادرة في 23 أفريل.2008

-الصفة :فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و هي العلاقة بين المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع .

-الأهلية :حيث أن العقود تبطل عند انعدام الأهلية، فأهلية الطاعن تعتبر الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو معنوي، والتي تخوله التصرف و الدفاع عن حقوقه أمام القضاء[1].

2- الشروط الخاصة للطعن أمام مجلس الدولة : حسب نص المادة 19 من الأمر 03-03 يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة، أما في حالة رفض التجميع يرفع المعني بالقرار طعنا أمام مجلس الدولة في أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي و لعدم وجود ميعاد خاص في قانون المنافسة تطبق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يمكن للمعني بقرار رفض التجميع، تقديم تظلم في أجل أربعة أشهر، و يعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ من تاريخ تبليغ التظلم و يستفيد المتظلم بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي يبدأ من تاريخ انتهاء أجل الشهرين أما في حالة رد مجلس المنافسة في الآجال الممنوحة له، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، و يتم إثبات التظلم بكل الوسائل المكتوبة أمام مجلس المنافسة و يرفق مع العريضة [2].

المبحث الثاني:فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة :

[1] - أنظر المواد 13 و 64 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] -جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتواره في القانون فرع قانون الأعمال، كمية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة . 2012/12/06 ، ص 436،435

لا يقتصر دور الهيئات القضائية الإدارية على قرارات مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات فقط وإنما يختص أيضا مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول) وكذا إلى نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات مجلس المنافسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:المراقبة القانونية لمجلس الدولة على شرعية قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي الاداري هو قاضي مشروعية لا ملائمة ، لتقتصر رقابته على أعمال مجلس المنافسة المقيدة بشروط حول مدى مطابقتها مع القانون، غير ان المجلس الفرنسي وسع من دائرة الرقابة لتشمل العلاقة بين الحالة الواقعية ووصفها القانوني والتي تتعلق بتقدير الوقائع أو ما تسمى بتقدير الغلط الواضح في الوقائع ، وهي توفر نوع من الضمانة ضد تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، ويطرح الطعن في هذا الصدد عدة اشكالات ،كون ان مجلس المنافسة يستعمل سلطة الملائمة أكثر من اعتماده على نصوص جامدة فيكون قراره مرتبط أكثر بواقع السوق، فكما انه ومن جهة أخرى فإن تشكيلة القضاة على مستوى مجلس الدولة لا تكون اكثر خبرة في المجال الاقتصادي ولا توجد أي هيئة أخرى يمكن الاستعانة بها بخلاف مجلس المنافسة، وعلى هذا الأساس فأن مسألة إلغاء قرارات مجلس المنافسة تبقى نسبية[1] ، كون انه يطبق قواعد المنافسة في مجال ضيق.

بحيث أن مجلس الدولة أثناء فحص المشروعية فإنه يطبق النظام التقليدي المألوف لديه في إلغاء القرارات الادارية ،بحيث أنه يستند على حالات تجاوز السلطة، وهذا ما إنتقده جانب من الفقه على أساس اعتبارات واقعية، تتعلق بطبيعة النشاط المكلف بتنظيمه والمتعلق بالمنافسة، فإن القاضي الاداري لا يتمتع بسلطة الملاءمة تمكنه من تطبيق قانون المنافسة فلا يسعه مباشرة التحقيقات مثل ما هي معهودة الى مجلس المنافسة، وبالتالي فإن مهمة مراقبة التجميعات الاقتصادية ، هي أصعب من الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة[2].

الفرع الأول :الرقابة المشروعية الخارجية للقرار

[1] - العايب شعبان،مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري،مذكرة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 116

[2] - بن جلول محمد برجي ،آليات الطعن القضائي أمام مجلس المنافسة، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2013/2012، ص 64

إن المقصود بالرقابة الخارجية الخارجية للقرار،هي رقابة العناصر المشكلة له ،والتي تتمثل في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات ،بحيث يلتزم مجلس المنافسة في ايطار ممارسة نشاطه الضبطي بالتصرف وفق قواعد الاختصاص المحدد له مسبقا ووفق الاشكال التي يستوجبها القانون وضمن المواعيد القانونية المقررة لذلك [1]

أولا: رقابة الاختصاص

يقصد بالاختصاص هي الصلاحيات التي يمارسها مجلس المنافسة وفق القواعد القانونية المحدد له لذلك ،وتعد طبيعة الاختصاص من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[2]، وهنا يطبق مجلس الدولة قواعد قانون المتعلق بالمنافسة في مدى احترام اختصاص مجلس المنافسة بإصدار القرار المتعلق بالتجميعات الاقتصادية

ثانيا: رقابة على صحة الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل والاجراءات مجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار واصداره نهائيا ،ومن صور هذه الاجراءات الاستشارة[3] ،وهنا يراقب مجلس الدولة مدى احترام الاجراءات والشكلية التي نص عليها القانون من اجل اصدار مجلس المنافسة قراره سواء كانت هذه الاجراءات والشكليات منصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل والمتمم أو منصوص عليها في النصوص التطبيقية[4] منصوص عليها كإجراء طلب استشارة المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

ليس كل الشكليات تؤدي إلى إلغاء القرار وإنما يستوجب توفر شرطين [5] :

أ. ان يكون الشكل المطلوب قد نص القانون على بطلان القرار في حالة تخلفه.

ب. أن يكون الشكل أو الاجراء المتخلف قد اهدر مقصود المشرع.

ثالثا: رقابة على المواعيد القانونية

[1] - ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع قانون العام ،تخصص قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، تاريخ المناقشة 25/06/2012، ص103.

[2] - ماتسة لامية ، المرجع نفسه ، نفس الموضع.

[3] - ماتسة لامية ، المرجع نفسه ، نفس الموضع.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات تجميع، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 22 جوان، 2005 .

[5] - ماتسة لامية ، المرجع نفسه ، نفس الموضع.

تعتبر المواعيد القانونية في قانون اجراءات المدنية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسة ، وتتعلق هذه المواعيد بآجال رفع الطعن وذلك بهدف استقرار الأوضاع القانونية ،فالرقابة تتمحور حول الأجل الذي قيد فيه الطعن وهل تعرض توقف سريان المواعيد.

الفرع الثاني :الرقابة المشروعية الداخلية:

إن قاضي مجلس الدولة عندما يقوم بالنظر في دعوى الإلغاء فإنه يلعب دور الكاشف عن غياب اللامشروعية في القرار الإداري، لذا فإنه عند أداء دوره لا يكتفي برقابة العناصر الخارجية في قرارات مجلس المنافسة الذي يتمثل أساساً في ركن الاختصاص، الشكل، الإجراءات، والمواعيد القانونية، لكن يستوجب على القاضي التأكد من صحة وسلامة القرار الإداري والتأكد من أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع، خاصة فيما يتعلق بمدى تناسب وملائمة الفعل المرتكب والجزاء الموقع[1] وهذا بالبحث عن مشروعية أركانه الداخلية [2]. هذا يتم عن طريق مدى تجاوز المعايير (1) بالإضافة إلى مراقبة مدى تطبيق مجلس المنافسة للشروط والصلاحيات القانونية له أثناء إصدار القرار (2)

أولا:-مراقبة مدى تجاوز المعايير:

يقوم قاضي مجلس الدولة بعملية مراقبة مشروعية القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة لا سيما المعايير المحددة قانوناً في نصوص المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

هذه المعايير التي يتّخذها مجلس المنافسة بشأن عملية التجميع من الصعب مراقبة مدى تجاوزها لا سيما معيار الصحة في السوق الذي اعتمده المشرّع الجزائري في هذا المجال لأنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، بعكس معيار رقم الأعمال الذي يعدّ المعيار الأسهل والأنسب لممارسة الرقابة وتحديد مدى تجاوزه، لكن المشرع الجزائري تجاهله[3] .

ثانيا: **مراقبة الاحتياطات القانونية:**

[1] -متيش نوال ،الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيتسير في القانون، فرع قانون اعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2013-2014،ص 123

[2] -بن حيزية رفيق ،مقراني اسماعيل ، بن حيزية رفيق،مقراني اسماعيل،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص 52

[3] -عزوق زين الدين ،حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2013-2014،ص ص 53-54

القاضي الإداري عند ممارسته لهذا الجانب من الرقابة يتوجّب عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكّد من مدى مشروعية القرار المطعون فيه، ويبقى تطبيقه لهذه القواعد ليس بالأمر السّهل إذ كثيراً ما يتصادف بتقنيات يصعب عليه تحليلها وتفحصها.

خصوصية المراقبة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلّقة بالتجميعات الاقتصادية تأتي من لجوئه إلى معايير اقتصادية بحتة و التي يفرض على مجلس الدّولة الاستعانة بها للتأكد من مشروعية قرار المجلس.

خلال مراقبة قاضي مجلس الدولة بمختلف الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلّق بالتجميع الاقتصادي وهذا لغرض التأكّد من مشروعية العملية يتوجّب عليه تطبيق قانون المنافسة وهذا حتّى يتمكن بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع سواء بالتأكيد أو بالإلغاء[1].

المطلب الثاني :مجال اختصاص مجلس الدولة في النزاعات مجلس المنافسة

الفرع الاول : سلطات مجلس الدولة

إن قاضي مجلس الدولة بعد فحصه لقرار مجلس المنافسة المتعلق برفض الترخيص والذي كان محل طعن مرفوع أمامه من طرف الأطراف التي تدعي ضرر منه، فإنه وبعد تمام إجراءات التقاضي، يصدر قراره الذي يختلف تبعا للنتيجة التي توصل إليها فحصه وتقديره لمشروعية قرار مجلس المنافسة، إما بتأييد قرار مجلس المنافسة (أ)، أو بإلغائه (ب)

أولا : تأييد قرار مجلس المنافسة

إن قاضي مجلس الدولة، إذا تبين له أن الأسس التي اعتمد عليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره المتضمن رفض الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي، هي أسس مبنية على الصحة ومطابقة للقانون، وفقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها، وكذلك وفقا لقواعد مكيفة، فإنه يقوم بتأييد قرار مجلس المنافسة الرافض للترخيص بعملية التجميع، ما يجعل من قرار مجلس المنافسة قرار إداري مشرو

ثانيا : تعديل قرارات مجلس المنافسة

لقد بينا في المبحث الأول من هذا الفصل أنه قد تمت عملية نقل الاختصاص الأصيل من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، فيما يتعلق بالنظر في القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، حيث وفي هذا موضوع دائما يصادفنا أثره كذلك في هذا المبحث،

[1] - عيسى عمورة ، عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير في القانون،فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص86، ص ص 158-159

عندما نتحدث عن إمكانية تعديل القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمامه فيتمتع القاضي العادي بسلطة تعديل هذا القرار إما برفع العقوبة وإما بتخفيفها حسب مقتضيات القضية فيمكنه تعديل العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة، [1] حيث يمس التعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة المطعون فيه أمام مجلس قضاء الجزائر إذا كان [2] :

- القرار مخالفا لقاعدة إجرائية؛
- القرار مُغْفِلاً التعرض لبعض المسائل؛
- القرار مُغْفِلاً لتقدير بعض الوقائع.

ثالثا: إلغاء قرارات مجلس المنافسة

القضاء الإداري عند قيامه بمهمة الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية يقوم بالتأكد من مدى مطابقة أو غير مطابقة الأخيرة لما نص عليه المشرع الجزائري، فيقوم قاضي مجلس الدولة من التأكد من مدى توفر جميع أركان القرار الإداري

إذا كان القرار الإداري يشوبه عيب من العيوب فهنا يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه والمثال عن عدم مشروعية القرار الذي يتوجب إلغاءه عند احترام مجلس المنافسة لإجراءات ضمان حقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته أو عدم التزامه بالمعايير المقررة قانون المنافسة عند قيامه بإجراءات رقابة التجميعات.

يعد القاضي الإداري قاضي محدود السلطات إذ انه لا يتحرك إلا بدعوى من المتضرر من القرار الغير مشروع. ودور قاضي مجلس الدولة يتوقف بإلغاء القرار الغير مشروع، ولا يحق له تعديله لان التعديل من اختصاصات مجلس المنافسة.

الفرع الثاني : القاضي الإداري قضاء محدود السلطات في مجال المنافسة

إذا كان من المسلم أن القاضي الجنائي يتدخل بمجرد وقوع الجريمة، و ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية باعتباره ممثلا و حاميا للمجتمع، فإن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية، و إنما تدخله متوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص

[1] - كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، 2009-2010، ص 119

[2] -بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص166

المتضرر [1] من جراء القرار الإداري غير المشروع. مما يجعله بذلك مقيدا بوجود دعوى قضائية. و هذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التّدخل الّتلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة [2]، و ذلك حتى و إن لم يتم إخطاره من قبل المتعامل الاقتصادي المتضرر من هذه الممارسات.

فسلطة قاضي الإلغاء محدودة النطاق في مجال منازعات مجلس المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف عند إلغاء القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تقويمه أو تعديله[3]. أي أن سلطة الحول le pouvoir de ssubstitution غير معترف بها للقاضي الإداري[4]. كما أن هذا الأخير كونه قاضي إلغاء فهو مقيّد في مجال الإلغاء

بضوابط لا مشروعية القرار الإداري. فلا يقوم بإلغاء قرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته سواء من النّاحية الشّكلية أو الموضوعية [5].

و لكن إذا كان اختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة) بمنازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالتّجميعت الاقتصادية أمر مؤكّد، فإنه يجب في هذه الحالة أن يتمتّع هذا القاضي بسلطات تكون مساوية أو مكافئة على الأقل للسّلطات المخوّلة لمجلس المنافسة .

لاسيما سلطة التّحقيق التي يستعين بها المجلس في كل مرّة تقع فيها ممارسة مقيّدة للمنافسة.

ذلك لأنّ القضاء الاقتصادي يتطلّب أكثر من مجرّد إلغاء للقرارات الصّادرة عن الهيئات الإدارية المستقلّة، و هذا نظرا لطبيعة و خصوصية المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه

وعليه فإنّ القضاء الإداري الممثّل في مجلس الدولة، يبقى قضاء محدود الوسيلة و غير واسع الآفاق لمواجهة مختلف المفاهيم و الآليات الاقتصادية التي يسير عليها المتعاملون الاقتصاديون في مجال المنافسة. و هذا بالتّالي- حسب اعتقادنا- ما يجعلنا نفضّل في هذا الجانب من المسائل القّضاء العادي

[1] - سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو،2004، ص 125

[2] - سانظر المادة 1/144 من الامر رقم 03-03، أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر ، العدد 43، الصادر في 19 جويلية 2003، معدل والمتمم بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[3] - محمد باهي ابو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 244

[4] -DIB Said, op.cit, p.127.

[5] - بوضياف عمار،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص63

باعتباره الأنسب و الأكثر إلماما و دراية بشؤون المنافسة و بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين. و إن كان يعاب على هذا الأخير عدم تخصيصه لقاض مختص في مجال المنافسة

من جهة أخرى، يعتبر الاختصاص الابتدائي و النّهائي لمجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة بمثابة انتهاك لمبدأ التّقّاضي على درجتين الذي يقوم عليه النّظام القضائي الجزائري. ذلك أنّ الاعتراف لقاضي مجلس الدولة بهذا الاختصاص إنّما يحجب حقّ المتعامل الاقتصادي المتضرّر من إمكانية الاستفادة من طريق عادي من طرق الطّعن العادية و المتمثّل في الطعن بالنّقّض [1]. و هو ما ينقص من ضماناته القّضائية نظرا لحرمانه من حق مراجعة قرار مجلس الدولة

بعد أن بيّنا اختصاص مجلس الدولة كقاضي أوّل و آخر درجة بالنّظر في الطّعون المقّدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، و هو الاختصاص المخوّل له أصلا بموجب المادّة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[2] ، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حاد عن القاعدة العامة فيما يخصّ بعض القرارات الصّادرة عن هذه الهيئة. حيث منح لجهة القضاء العادي والمتمثّلة في مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التّجارية صلاحية الفصل في الطّعون المرفوعة ضدّها.

الفرع الثالث: قاضي اداري قاضي تعويض

عند قيام مجلس المنافسة بمهامه فإنه يقوم بإضرار الأعوان الاقتصاديين والمساس بحقوقهم فبالرغم من أن الوسيلة الأهم برقابة مشروعية القرارات الإدارية هي الإلغاء الا انه لا يوفر الحماية الكاملة والكافية للمتضرر[3].

إن دعوى التعويض لم تشر إليها النصوص المختصة بسلطات الضبط المستقلة فبهذا نعود إلى أحكام القواعد العامة.

إذ نجد في أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغي أنه قد منحت للمؤسسة المتضررة رفع دعوى الإلغاء مع الإرفاق معها دعوى التعويض عن الضرر الذي ألحقها بسبب التصرف الإداري الغير مشروع وهذا أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي.

أما في حالة ما إذا أراد المتضرر رفع دعوى التعويض مستقلة عن الدعوى الأصلية فهنا عليه انتظار قرار مجلس الدولة ثم يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية، لكن بعد التعديل الجديد لقانون

[1] - مرجع نفسه ،ص 126

[2] - القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 ، الصادر في جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

[3] - بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل،**الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص 56

الإجراءات المدنية و الإدارية و طبقا لنص المادة 800 التي تنص على أن: **"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع الاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "** على المتقاضي أن يرفع أولا دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ثم دعوى تعويض مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

لكن هذا قد يؤدي إلى صدور حكمين متعارضين مما يستحسن توحيد المشرع لجهة التقاضي، وبما أن المشرع منح الشخصية المعنوية لمجلس المنافسة مما يرتب إلقاء المسؤولية في حالة إضراره عند قيامه بنشاطه الرقابي. وهنا يبقى الإشكال المطروح هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع .[1]

[1] - علوي نريمة ، عامر وهيبة ،**توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011-2014، ص ص 96-97

خلاصة الفصل:

رغم تكريس إستقلالية مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن هذه الاستقلالية لا تتنافى مع عرض قراراته للرقابة أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن فيها بالإلغاء ،طالما تهدف هذه الدعوى إلى حماية المشروعية ،لكن نوع من هذه الرقابة على القرارات المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية تعتبر غير مجدية وغير فعالة نظرا مضمون القرار المطعون فيه بالإلغاء وخصوصيته المتعلقة بالجانب الاقتصادي وعدم تقارب خاصية الرقابة التقليدية التي يمارسها مجلس الدولة المنحصرة في فحص المشروعية مع سلطة الملائمة الاقتصادية التي يقوم عليها مجلس المنافسة ،كما ان حصر حق ممارسة الطعن إلا للطرف الذي قوبل طلبه بالرفض ،فتكون صفته متعامل إقتصادي ،وان طبيعة دفوعه في مواجهة القرار المطعن فيه تميل إلى التبرير في عدم مساسه للجانب السلبي للمنافسة وهذه التبريرات تحضى بالقواعد الاقتصادية محضة وهذا ما لا يتوافق مع طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة إلا في حالة الخرق الفادح للقانون المبرر لحالات تجاوز السلطة، مما يجعل هذه الطعون مآلها الرفض

الفصل الثاني

مقدمة الفصل:

تتميز القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تتعلق بممارسات المنافية للمنافسة بطبيعة ازدواجية، كونها قابلة للطعن أمام جهتين قضائيتين، وان كان الأصل يتم الطعن إما الجهة القضائية الإدارية عن طريق مجلس الدولة باعتبار إن الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، إلا إن المشروع استحداث اختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، والتي يتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في بعض المنازعات هذا الأخير ليضطلع بالسهر على التطبيق مبدأ المنافسة الحرة إلى جانب القضاء الإداري.

ومن هذا فان مسألة الرقابة القضائية التي يخضع لها المجلس تطرح نفسها بقوة، ومن المعروف أن المنافسة تهدف غالى تحقيق الفعالية الاقتصادية، فغيابها يؤدي إلى احتكار السوق مما يؤدي إلى اضطراب الأوضاع الاقتصادية سواء في الأمد القصير أو الطويل، فالمنافسة الصحيحة تستند إلى أسس قانونية سليمة تمثل ضمانة هامة لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة تحقيق الصالح العام، ولكن ومهما كانت ضرورة المنافسة ومهما كان أثرها على التجارة الخارجية والداخلية، فإنها بحاجة إلى ضبط، فتحرير المنافسة المطلقة يؤدي إلى نشوب فوضى اقتصادية واجتماعية، لذا لحسن سير السوق تم إنشاء مجلس المنافسة ومنحه عدة صلاحيات تتنوع بين إصدار الأوامر وتوقيع العقوبات، وكذلك اتخذا إجراءات تحفظية، وذلك من اجل الأداء الجيد لوظيفة الضبط المخولة له قانونا.

المبحث الأول: اختصاص قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فالأعمال الصادرة عنه هي تصرفات إدارية، وبناء على ذلك فهي تخضع للرقابة القضائية بحيث نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك بدون أن يحدد موضوع الطعن غير أن قرارات مجلس المنافسة يمكن ان تثير عدة منازعات تتعلق بمنازعات مشروعيتها، أو عن الأضرار الناتجة عنها.

فالمنازعات الناشئة عن أعمال وقرارات المجلس يختص بالنظر والطعون يختص بالقضاء العادي بالنظر فيها إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة، فلقد اقر المشرع رقابة القضاء العادي وبالتحديد الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وفي إطار الممارسات المنافية للمنافسة.

سنتناول في مبحثنا هذا أسباب اختصاص الغرفة التجارية بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول) ثم طرق الطعن أمام الغرفة التجارية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: أسباب اختصاص الغرفة التجارية بالطعون ضد قرارا مجلس المنافسة.

رغم طبيعة الإدارية لمجلس المنافسة الا ان المشرع الجزائري منح الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قراراته المتعلقة بالممارسات المنافية لممارسة إلى القضاء العادي، وذلك لعدة اعتبارات، فنظام القضاء العادي هو نظام اتهامي أكثر من انه نظام تحري، الشيء الذي يعد ضامنا للحريات الفردية، كما يمكن للمتقاضي التقاضي على درجتين للرقابة وكذلك توحيد النزاعات تحت رقابة المحكمة العليا، كما ان رقابة القاضي العادي تكتسب قوة تحليلية أكثر للوقائع[21]. وبالرجوع لنص المادة 63 من الأمر 03_03 التي تنص على انه " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في الموارد التجارية...."نجد أن المشرع قد منح الاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كقضاء عادي لممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة[3]وذلك استنادا لمبدأ حسن سير

1-بوحلايس الهام، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص،جامعة قسنطينة، 2017، ص338-339.
2- بوحلايس الهام، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، - [2]تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص،جامعة قسنطينة، 2017، ص338-339.
[1]انظر للمادة 63 من الامر03_03، المؤرخ في19 جويلية 2003. يتعلق بالمنافسة. ج ر.عدد36.صادر في 19جويلية2003.معدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 15جوان 2008.ج ر.عدد46.صادر في 18اوت2010 ص 32.

العدالة (الفرع الأول)، كذلك نتعرف على مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ حسن سير العدالة كسبب أساسي لمنح الاختصاص للقضاء العادي.

يختص القاضي العادي بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر بعدم قبول القرارات أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقتنعة أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات.

لكن بالمقابل لا ننسى أن المشرع الجزائري يكيف المجلس على انه سلطة إدارية مستقلة، فكان من الطبيعي أن يمنح الاختصاص للقاضي الإداري وليس العادي[1].

وهذا باستقراء النص الأصلي للأمر الصادر في 1986 الذي يؤكد أن اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة، وذلك بهدف إلى ضمان حسن سير العدالة اذ توجد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا، وهذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلق بتفسير او تطبيق هذا في القانون الفرنسي.

والمادة 15 من الأمر الصادر في 01ديسمبر1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار تقضي بان الطعن يكون أمام مجلس الدولة الفرنسي عن طريق دعوى التعويض، غير أن الحكومة الفرنسية أرادت ان يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي وليس العادي، حيث يتم تقديم دفع من طرف مجموعة النواب الفرنسيين بشان هذا النقل في الاختصاص أمام مجلس الدستوري[2].

وبالتالي فمنذ صدور 6 جويلية 1978 أصبحت الطعون ضد القرارات مجلس المنافسة تقدم أمام محكمة استئناف باريس، غرفة المنافسة وهو ما يؤكد ان هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة.

ومن هذا فان اغلب الفقه يؤيد مبدأ حسن سير العدالة الذي يمنح الاختصاص جهة قضائية واحدة للمنازعات والتي تخضع لرقابة وإشراف جهة قضائية واحدة لتوجه التفسير وتطبيق النصوص القانونية

1-بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2014، ص59.

2-موساوي ظريفة، **الهيئات القضائية العادي في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص64

للمنافسة، وتفادي تضارب الأحكام، فعند تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي خاص، وتنتج عنه منازعات قضائية تتوزع وفقا للقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

والجدير بالذكر هو أن بدا حسن سير العادلة لم يعد منحصرا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في التقاضي، تكوين قضاة، إنشاء مختلف الأجهزة القضائية، وحسن تنظيم إدارة العادلة بل تطور ليبلغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في مثل هذه القضايا[1].

الفرع الثاني: مبررات أخرى لمنح اختصاص للقاضي العادي.

يظهر تأثر المشرع الجزائري بشكل واضح بالمشرع الفرنسي، عندما منح اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس، وكان ذلك نتيجة عدة دراسات تكاد تتفق في مجملها على ضرورة اختصاص القاضي العادي بدلا من القاضي الإداري والهدف من هذه الرغبة هو تطوير القانون الفرنسي، حيث اقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي فأصبح بذلك هذا الاختصاص بمثابة المبادئ المعترف بها. باعتبار القاضي العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية انه حصن للحريات الفردية، وذلك بداية من سنة 1987[2].

ولقد كانت القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف باريس منذ سنة1987 تشكل اجتهاد قضائيا مهما، مما جعل الفقهاء يبحثون عن مبررات أخرى تقوم إلى جانب مبد حسن سير العدالة، ومن بين أهم هذه الحجج التي تثير الممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص القانون الخاص، مدام أنها تدور بين مؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين من الخواص، وبالتالي القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات باعتبارها مصالح خاصة، أي وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي.

وهناك مبرر آخر مفاده أن القاضي الإداري قضاءه عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو يشكل خطر على قانون المنافسة التي تنشا عنها عدة منازعات مدنية تجارية وإدارية، وبالتالي فان

[1]-محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص227-228.

[2]-عزوق عز الدين، حموم عبد النور، **الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعةبجاية، 2014، ص14.

القاضي العادي المعني الأكثر. كل هذه المبررات جعلت من المشرع يقوم بتقليد المشرع الفرنسي وراح يعتمد هو الأخر على هذا النقل في الاختصاص[1].

الفرع الثالث: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي.

لقد اعترف المشرع في الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال المادة 63 منه والتي نصت على " تكون القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في الموارد التجارية...، ورغم تكييف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالسلطة الإدارية، والتي يفترض أن يؤول الاختصاص بشان منازعات قراراتها القضاء الإداري صاحب الولاية في النظام القضائي الجزائري قد يلجا إلى تقليد نظيره الفرنسي في تحويل الاختصاص إلى القضاء العادي في مجال المنافسة، كما أن المشرع الجزائري يتمتع بحرية تحديد مجال اختصاص القضاء العادي والقاضي الإداري مادام أن المؤسس الدستوري لم يقم بتحديدها، وعليه فانه لا يمكن أن يرد استثناء على اختصاص مجلس الدول إلا بموجب قانون عضوي، فالمشرع الجزائري لا يملك صلاحية تعديل آو إلغاء مضمون قانون عضوي بموجب قانون عادي، لأنه إذا أصدرت قاعدة عامة ومن درجة معينة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديليها إلا بأدلة من ذات الدرجة أو درجة أعلى منها عملا بقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري[2].

المطلب الثاني: طرق الطعن أمام الغرف التجارية (القضاء العادي)

كون القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة لرقابة القضاء العادي قي مجلس قضاء الجزائر، فان المادة 63 من الأمر 03_03 لم تحدد الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر، إلا أنها أشارت إلى أن الإجراءات التي تتم أمامها تكون في شكل طعن وليس استئناف الذي يقد فقط ضد الأحكام القضائية، بما يفيد بان الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي[3]، وبالتالي إذا كان الأمر كذالك فما هي الشروط التي يجب توفرها عند تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر؟ (الفرع الأول) ثم نتعرف على الإجراءات المتخذة لذلك

[1]-**المرجع السابق**، ص17-18.

[2]ماتسة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص123-126.

[3]_ماديوليلى: **تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع**،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص277

(الفرع الثاني) والآجال المحددة لهذه الطعون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

أولا: القرارات القابلة للطعن فيها.

باستقراء نص المادة 63 من الأمر 03_03 السالف الذكر، فان القرارات التنازعية التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي وحدها التي يمكن موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية). فمن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة والأوامر والعقوبات المؤقتة.[1] ثانيا: لا يتم الطعن إلا من الأشخاص المؤهلة.

إن الأطراف التي يحق لها الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هي الأطراف المعنية بها مباشرة والتي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة. كما أن للوزير المكلف الحفي الطعن ضد قرارات الحق في الطعن ضد قرارات المجلس حتى وان كان ليس هو المخطرة له[2]،بالإضافة إلى الأطراف المقدمة في القضية وذلك لما أوردته المادة 68 من الأمر السابق الذكر المتعلق بالمنافسة.

1/أطراف القضية:

وهم الأشخاص الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية آو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو قرار انتقاد وجه الدعوى.[3]

2/الوزير المكلف بالتجارة:

إن وزير التجارة إلى جانب تخويله صلاحية إخطار مجلس المنافسة، فهو يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.[4]

[1]-بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، **مرجع سابق**، ص63.

[2]- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، جامعة تيزي وزو،2006، ص135.-

[3]-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، **المرجع السابق**، ص23

[4]- انظر المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003.

3/ المتدخلون الانضماميون:

إن الأمر رقم 03-03 منح لكل طرف تضرر في القضية حتى رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وذلك في مختلف مراحل القضية طبقا لها نصت عليه المادة 66 من الأمر السابق والتي تنص على ما يلي "يمكن للأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى وان يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية[1].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية القضاء العادي.

تملك إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية (مجلس قضاء الجزائر بطبيعة خاصة نصت عليها أحكام

الأمر 03-03، غير انه فيما يخص الإجراءات التي لم يرد في شانها نص خاص فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وذلك بموجب المواد 64.68.69 من الأمر رقم 03-03.

وتختلف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بحسب طبيعة القرار المطعون فيه، سواء تعلق الأمر بقرارات الصادرة في الموضوع، أو تلك الصادرة في طلب الإجراءات الصادرة في الموضوع، آو تلك الصادرة في طلب الإجراءات الصادرة في طلب الإجراءات المؤقتة، ويمكن التمييز فيما يلي:

أولا: إجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع

تشمل هذه القرارات أساسا الأوامر والعقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تتسم الإجراءات الخاصة بالطعون ضدها بطابع إداري شكلي وهذا وفقا لما سيتم تبيانه من أنواع الطعون المتعلقة بهذه القرارات.[2]

1/ الطعن الأصلي أو الأساسي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي:

[1]-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، **المرجع السابق**، ص23.

خلاف خالد، **الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية** المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، --

[2]- تخصص القانون العام للأعمال،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2012، ص116.

"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعينة أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار."

يتضح من خلال هذا النص إن المشرع الجزائري لم يشر إلى كيفية تقديم الطعن، وهذا ما يفيد اللجوء إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك طبقا لنص المادة 64 من الأمر 03-03 المذكور سابقا حيث نجد أن الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة موقعة من الطاعن أو محاميه ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر، وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى وزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجل التي يحددها هذا الأخير. وفي مقابل ذلك يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[1] وذلك من خلال الآجال التي حددها المستشار المقرر ، ويتم تبليغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعينة.

2/ الطعن الفرعي آو العرضي:

يمكن تقديم طعن فرعي آو عرضي وذلك في حالة ما إذا طالت مقدمة قد فاته الآجال المقررة لممارسة طعن أساسي أو أصلي، ولا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا تم تقديم الطعن الأساسي، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعينة المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك حسب الكيفيات والإجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الأساسي[2].

3/ التدخل الإرادي:

تنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 السالف ذكره " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسو أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى..."

[1]- ماتسة لامية، **مرجع سابق**، ص131-132.
[2]- خلاق خالد، **مرجع سابق**، ص118.-

فالتدخل الإرادي هو إجراء شرع لفائدة شخص أو عدة أشخاص ليسو من الغير ولهم مصلحة للتدخل عمدا في الدعوى أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وذلك إما لصالح المتدخل أو قصد تأييد وتدعيم طلبات احتجاج الخصوم والدفاع عن مصالحه[1].

وبالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه لا يجيز هذا التدخل إلا إذا كان صادرا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

4/ الإلحاق التلقائي:

وهو ما أشارت إليه المادة 68 المذكورة سابقا، حث تستعمل هذه الإمكانية الإجرائية خاصة عندما يقدم الطعن من شخص ملزم بالتنفيذ أمرا آو قرارا مشترك مع عدة أشخاص آخرين يعلنون عن عدم قبولهم بقرار المجلس.

ويهدف الإلحاق التلقائي إلى جعل القرار الذي سيتخذ فيما بعد، يحتج به في مواجهة كافة الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتم اتخاذه من قبل القاضي، وذلك حتى ولو لم يكونوا أطرافا متخاصمة أمام مجلس المنافسة[2].

ويلاحظ أن الشخص الذي وجه إليه الإلحاق التلقائي قادر على ممارسة الطعن الفرعي، غير انه في حالة عدم ممارسته له فانه لا يستطيع التصرف إلا كتدخل على أساس الإلحاق التلقائي، وهذا بالتالي ما يحد من حرية تصرفه، فلا يمكنه سوى مساندة مزاعم احد الخصوم دون أن يكون له الحق في عرض ادعاءاته الخاصة، وقد تناول قانون الإجراءات المدنية[3]. والإدارية الإدخال في الخصومة وجميع الأحكام الخاصة به.

ثانيا : الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات.

طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد تكون القرارات للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وذلك في اجل عشرين يوما.

1-خضاري أعمر، **إجراءات الطعن حول سلطات الضبط المستقلة في قرارات مجلس المنافسة**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص265.

2- خضاري أعمر، **المرجع سابق**، ص266.

3-خلاق خالد،**المرجع سابق**، ص121.

الفرع الثالث: مواعيد وأجال الطعن

لقد مكن المشرع الجزائري الأطراف التي يرى أنها متضررة من قرار الصادر عن مجلس المنافسة بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القرار 08-12 والتي تنص على انه " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية ومن الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في اجل لا يتجاوز عشرون يوما[1].

في حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة فان مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول.فان مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول والهدف من تحديد أجال قصيرة لاسيما تلك الخاصة بالإجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة.

غير انه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45-46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي تلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، ومن خلال نص هذه المادة نرى أنها نظمت الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وبينت الآجال اللازمة[2]. حيث يظهر لنا من خلال هذه المادة وجود نوعين من المواعيد، الأول خاص بالطعن في الحالات العادية أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء في مدة شهر واحد يحتسب من تاريخ استلام القرار المضمون فيه، والثاني الطعن ضد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نص الأمر، كما أشارت المادة 64 من قانون المنافسة على أن الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد قرارات مجلس المنافسة ترفع وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، اي تحكمه قواعد الاستئناف المنصوص عليها بموجب المواد من 332 إلى نص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1]-انظر المادة 1/63و2من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- بن يسعد عذراء، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2016، ص293.

3- نبيل بن سعادة، **مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2017، ص109-110.

الفرع الرابع: ضمان وقف تنفيذ قرارات مجلس المناقشة

إن تدخل القاضي العادي في مجال المناقشة يكون كمراقب لقرارات مجلس المنافسة وقيدا بشروط ومن بينها الاحتفاظ بنفس الضمانات المكرسة أمام الهيئة القضائية التي حول منها الاختصاص، وهذا ما ذكره المجلس الدستوري أثناء فصله في عدم دستورية القانون الذي يقضي بتحويل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس وذلك ليغفل المشروع عن تكريس مبدأ وقف التنفيذ كنتيجة للطعن أمامها، مما دفع بالمشرع لتكريس هذا المبدأ حيث منح للمتقاضين إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، يعود الفضل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي لاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، فبعد صدور قانون القاضي بمنح اختصاص النظر في الطعون المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس، جاء قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص، مؤكدا على أن المشكلة التي يثيرها هذا النقل في الاختصاص تمكن في عمل وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة كنتيجة الطعن مثلما هو الحال أمام مجلس الدولة[1].

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 نجد أن المشرع كرس من إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة من خلال نص المادة 2/63 والتي نصت على ما يلي" لا يترتب على الطعن لدى مجلس القضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45-46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف آو الوقائع الخطيرة" ومن خلال نص هذه المادة يتضح وجود قاعدتين أساسيتين، قاعدة عامة مفادها أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، وهذا أمر منطقي ذلك أن قرارات مجلس المنافسة تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولية، مما يعنى عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ[2].ونجد قاعدة لأخر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية عامة وقرارات مجلس المنافسة خاصة مبرراتها في عدة أسس منها:

_ إن الإدارة تملك بنفسها سلطة القيام بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون حاجة لاستئذان القاضي؛

_ استنادها إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛

_ إن قرار الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن سير الموقف العام، مما يقضي الأمر عدم وقف تنفيذ قرار الإداري وشله؛

[1]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص87-88.

2- فتحي وردية، **وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص332-338.

والقاعدة الثانية الاستثنائية مفادها إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة التي هي محل قضاء الجزائر، وذلك بتوفير شروط معينة على الطاعن استفائها تتمثل في شروط شكلية وهي ضرورة رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أي أن يكون قد تم تقديم طعن أصلي ضد مجلس المنافسة، ويجب لن يرفق مع هذا الطعن قرار مجلس المنافسة، أما الشروط الموضوعية فترتبط بمدى توفر عنصر الاستعجالية أي توفر الضرر الذي يمس الطاعن جزاء تنفيذ قرار مجلس المنافسة وهو ما يترتب عنه من نتائج يعتذر تداركها، وأحيانا يستحيل إصلاحها ما لحق بمصالحه الاقتصادية والمالي، كذلك عنصر الجدية ومفادها ظهور وقائع جديدة ترجح إلغاء القرار بناء على الأسانيد والأسباب المقدمة في الدعوى ذات خطورة استثنائية حدثت في وقت لاحق على صدور المطعون فيه[1].

ويقع عبء الإثبات الاستعجال والجدية على الطالب وقف التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس قضاء الجزائر لا يمكنه الحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه ذلك ان القاضي لا يحكم إلا بها بطلبه للخصوم[2].

كما نشير إلى أن المر بوقف التنفيذ لا يؤثر على الحكم في دعوى الإلغاء، ذلك أن الأمر بوقف التنفيذ لا يؤثر على الحكم في دعوى الإلغاء ذلك أن الأمر بوقف التنفيذ لا يقيد القاضي الإلغاء، فصدور الأمر بوقف التنفيذ لن يترتب عنه حتما صدور قرار إلغاء قرار مجلس المنافسة، وذلك بعد قيامه بفحص موضوع الدعوى كل جوانبها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء[3].

ومن هذا فان المشرع الجزائري قد اقر صرامة على مبدأ وقف تنفيذ القرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا خلافا لقرار رفض التجميع الذي يطعن فيها أمام مجلس الدولة دون النص على إمكانية تقديم طلب وقف تنفيذها.[4]

[1]- مساوي ظريفة،**المرجع سابق**، ص93.

[2]- لخصاري اعمر، **المرجع سابق**، ص267

[3]-هديلي احمد، **سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، ايام23-24 ماي 2007، ص301-332.

[4]المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المرجع سابق.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر.

إن استناد مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يتحتم على هذا الأخير التكيف على أساليب القضاء الاداري[1]، التي تقوم على أساس تقنيات ومنهج القانون الإداري، وذلك من خلال تحويل قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي إداري (المطلب الأول) ولكن انتحال القاضي العادي(قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) لصفة القاضي الإداري تجعله يتمتع بنفس السلطات المخولة للقاضي الإداري بالإضافة إلى سلطته الأصلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحول قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي إداري.

إن تخويل القاضي الغرفة التجارية لمجلس الجزائر الذي يعتبر هيئة قضاء عادي اختصاص التصدي الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة والتي تتميز بالطابع الإداري يؤدي بهذا الأخير إلى التصرف كقاضي المشروعية عند فصله في مشروعية هذه القرارات(الفرع الأول)، وكقاضي تعويض حينما يتعلق الآمر بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه القرارات.

الفرع الأول: تحول قاضي الغرفة التجارية الى قاضي مشروعية

إن كون القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصلي في رقابة مدى احترام قرارات مجلس المنافسة لمبدأ المشروعية، فان بإمكان القاضي العادي هو الأخر ممارسة رقابة المشروعية اتجاه هذا المجلس، مما يجعل قاضي الغرفة التجارية وهو بصدد نظره في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة بتحول إلى قاضي إداري بحيث ينظر في الدعوى التي يستعملها القاضي الإداري في رقابة المشروعية الخارجية فيقوم بالتحقيق فيما إذا لم يعتد المجلس قواعد اختصاصه، ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له، وأيضا التأكد من أن المجلس لم يخالف الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه لاسيما تلك المرتبطة بحقوق الدفاع وبالتسبب[2].

يتصرف قاضي مجلس قضاء الجزائر بصفته قاضي موضوع أي باعتباره قاضي استئناف كما هو الأمر في الأحكام المستأنفة، كما يتصرف أيضا في النزاع بصفته قاضي إداري، فدوره يختلف عما ألفه في المسائل الأخرى فهو بذلك يرث صلاحيات القاضي الإداري ويكون دوره البحث عن مشروعية قرارات مجلس المنافسة[3].

[1]-عزوق زيد الدين وحمم عبد النور، **المرجع السابق**، ص31.
[2]-بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، **المرجع السابق**، ص66-67.
[3]-عمورة عيسى، **المرجع السابق**،ص139.

ومع ذلك يبقى ان اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالفصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتخذة تطبيقا لأحكام قانون المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة اختصاص استثنائي[1]، وهذا نظرا لان طبيعة قرارات مجلس المنافسة لا تتغير بتغير القاضي فهي تشكل اعملا إدارية ذات منازعات عادية.

غير انه يتعين على الجهة القضائية التي تفصل في مشروعية الأعمال الإدارية القيام بذلك وفقا لقواعد القانون الإداري[2] وذلك لأنه من المسلم أن القضاء الإداري يخضع للقانون الإداري، أي بتعبير أخر يجب على القاضي المختص بالنظر في مشروعية قرار الإدارة بأن يجاري ويساير أساليب ومناهج القانون الإداري الذي يعد المرجع الأساسي للقاضي الإداري.

وتجدر الإشارة إلى انه في الجزائر القاضي الفاصل في المواد الإدارية ليس بقاضي ادري مختص في المسائل الإدارية، إنما هو قاضي عادي يفصل في مواد الإدارية على أساس ان التفكير الذي ينطلق منه هو تفكير القاضي العادي[3].

وبالرجوع الى القواعد العامة، نجد ان المشرع الجزائري قد خول للقاضي الجنائي اختصاص تقدير المشروعية، وهو ما نستنتجه من مضمون المادة 459 من تقنين العقوبات الجزائية حيث تنص على مايلي:

" يعاقب بغرامة....كل من خالف المراسيم او القرارات المتخذة قانونيا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة

ومعنى العبارة "المتخذة قانونيا" الواردة في نص أعلاه والتي معناها المتخذ بطريقة مشروعة وكأنها تعطي للقاضي الجزائري.

[1]-zouaimairachid(remarque critique sur le contentieux des decisions du conseil de la concurrence en droit algertne).revue de conseil d etat .n7.2005.p236-237.
t rovavltmariz_christine , op.cit.pp236-237.
[2]-Sayahjamil,etwaline jean. droit administratif, 18eme edition,D.paris,2000p210.
[3]-Bouabdellahmokhtar,lexperiencealgerienne du contentieux administratif(etude critique)these pour le doctorat detat en droit.universitedrconstantine,2005 ,p186.

بالذات سلطة تقدير مشروعية القرار الذي يشكل أساسا للمتابعة الجنائية[1].

بناء على ما سبق يتجلى لنا ان قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من خلال تصرفه بصفة قاضي إداري، يكون ذلك قد اخذ بالأساليب والطرق التي يعتمد عليها هذا الأخير في تقديره لمشروعية القرارات الإدارية مما يعني بذلك إمكانية تطبيقه لقواعد قانون الإداري عند فصله في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة أيأن القاضي العادي في هذه الحالة يلجا إلى تطبيق تقنيات القاضي الإداري.

الفرع الثاني: تحول قاضي التجارية إلى قاضي التفويض.

إذا كانت متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تدخل في اختصاص الأصلي للمجلس المنافسة فان اختصاصه هذا ليس مطلقا، على أساس انه في حالة حدوث ضرر ناتج عن ممارسة مقيدة للمنافسة فان المجلس لا يتمتع بصلاحية تعويض الطرف المتضرر عن هذه الحالة المعارضة، فهذه الصلاحيات يملكها القاضي الذي يتدخل لإقرار بتعويضات مدنية[2]، وذلك استناد الى المادة 124 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:

"كل فعل آيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب أضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

فهذه المادة تعتبر بمثابة المبدأ العام للمطالبة بحق التعويض، وذلك لأنها تشكل أساسا لنظرية المسؤولية المدنية.

ومبدأ حق التعويض من الضرر هو من المبادئ المكرسة في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]. وهو ما نصت المادة 48 منه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا عن الممارسات المقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى إما الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"

ويتبين من خلا هذا النص ان المشرع الجزائري قد اكتفى بالإشارة إلى دعوى التعويض ضد المؤسسات المسؤولة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال إمكانية اللجوء إلى القضاء سواء أما القاضي المدني آو التجاري للمطالبة بالتعويض، حيث تتميز هذه الإمكانية بطابع اختياري للأطراف

1_محيو احمد، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فانز انجف وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، zouaimiarachid et rouaultmarie, christine, op ,cit p240-241.2008[1]. ص123، كذلك

2_تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص123-124.

3_ تقنين المدني الجزائري

المتضررة، الآن المشرع لم يوضح شروط وظروف مباشرتها، اذ يمكن استعمالها دون تحريك المتابعة الإدارية أو بعد الفصل فيها. كما يمكن أيضا مباشرتها في نفس وقت تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.

بالنسبة لهذه الأخيرة فأنها تؤدي إلى ازدواجية الإجراءات في نفس القضية. غير انه يشار في هذا الصدد أشكال متعلق بالمؤسسة المدعية إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة التي قد تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء هذا القرار.

فما هو موقف مجلس قضاء الجزائر من هذا؟ وهل يختص في طلب التعويض بحكم اقترانه بطلب إلغاء القرار؟[1]

أمام سكت قانون المنافسة عن تحديد الجهة القضائية المختصة، يمكن ان يترتب عن هذا عدة مفاهيم وتأويلات فربما كان المقصود من ذلك ترك الاختصاص لمجلس القضاء الجزائر، علما أن المشرع يشير إلى اختصاص القضاء العادي ول بصفة ضمنية للفصل في دعاوي التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

وبالتالي فلا يمكن إذن في هذه الحالة استناد الاختصاص للقضاء العادي(مجلس قضاء الجزائر) للفصل في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة[3]، في الواقع يعتبر الحكم بالتعويض من الأضرار الناتجة عن التصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية من اختصاص قضاء الإداري كأصل[4]، وان اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) في إلغاء قرارات مجلس المنافسة ما هو إلا على سبيل الاستثناء ويجب عم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الاستثناء ليشمل أيضا مسالة الحكم بالتعويض. غير أن هذا الطرح سيؤدي إلى إشكاليات قانونية تتمثل في ان المتقاضي سيضطر إلى رفع طعنين، طعن بإلغاء قرار مجلس المنافسة اما القاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر) ثم رفع دعوى أمام القاضي الإداري، أي بمعنى المحكمة الإدارية وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه القرار المطعون فيه، وهو مالا يخدم مصلحة المتقاضي ومما لا شك فيه إن مثل هذا الإجراء من شانه أن يؤدي إلى إصدار قرارات متناقضة في نفس القضية، وذلك نتيجة لازدواجية الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، في حين أن الهدف من نقل الاختصاص من

[1]- انظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2]-عمورة عيسى ، مرجع السابق، ص129.
[3]-وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري مثلا في قرار مجلس الدولة رقم 283058 مؤرخ في 25 ماي 2002 قضية (م-م) ضد (ب-م) مجلس الدولة العدد الأول، 2002، 239
[4]-قرار مجلس الدولة رقم 14599 المؤرخ في 01 فيفري 1999 مجلة الدولة العدد الأول 2002 ص88.

القاضي الإداري إلى القاضي العادي كان أصلا من اجل توحيد الاجتهاد القضائي أمام نفس الجهة القضائية المختصة وذلك خدمة لمبدأ حسن سير العدالة[1].

لهذا فان الحل الأمثل والأنسب لمعالجة هذه المسالة، هو أن تتولى الجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة الاختصاص بالفصل في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها هذه القرارات بالأشخاص والمؤسسات، فهذا الحل سيضمن حقوق المتقاضين من جهة وتدعيم هدف توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات المتعلقة بالمنافسة من جهة أخرى[2].

في نظرنا لا إشكال يطرح بالنسبة لتطبيق قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر القواعد الخاصة بترتيب مسؤولية الأشخاص الإدارية، مادام أن القاضي مجلس الدولة نفسه يستند القواعد القانون الخاص (القانون المدني) في تأسيس مسؤولية هذه الأشخاص.

و نظرا لغياب موقف موحد حول نظام تأسيس مسؤولية السلطات الإدارية، نجد أن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فيما يخص مسالة ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة، ملزم بالرجوع إلى تطبيق القواعد العامة التي يتضمنها التقنين المدني، غير ان متطلبات حماية حقوق الأشخاص من تعسف الإدارة في استعمال صلاحيتها، يقتضي استبعاد تطبيق هذه القواعد على الأشخاص الإدارية في مجال ترتيب مسؤوليتها، بل ينبغي إيجاد نظام خاص بها[3].

وفي اعتقادنا لا تطرح مسالة تحويل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية اختصاص النظر في مسؤولية مجلس المنافسة أي إشكال ما دمنا تقبلنا بفكرة اختصاصه بالمنازعات مشروعية قرارات هذا المجلس والذي هو سلطة إدارية، فما المانع إذن من ضم منازعات مسؤولية هذه الأخيرة إلى اختصاص مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية) بل بالعكس هذا الحل سيساهم في توحيد جميع المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك تحت رقابة المحكمة العليا والتي من مهامها السهر على توحيد الاجتهاد القضائي.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بعد قيام مجلس قضاء الجزائر بدراسة جميع ملابسات القضية وتأكده من تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والإجرامية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 تتولى الغرفة التجارية لمجلس

[1]-zouaimiarachid**, remarques critiques sur le contentieux du la concvrrence en droit algerien,** op cit.p62.

2- Ibid

[3]_عمورة عيسى، **مرجع سابق**، ص142.

قضاء الجزائر عملية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة وذلك بصفة ابتدائية ونهاية، وليس كدرجة ثانية للتقاضي.

فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطة المخولة لها قانونيا عند النظر في هذه الطعون اذ تقرر إما تقوم بتأييد القرار (الفرع الأول) أو تعديله (الفرع الثاني) أو إلغاءه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تأييد القاضي قرار مجلس المنافسةl'approbation

اذا كان الأصل ان السلطات الإدارية تمارس أعمالها وفقا لمقتضيات مبد المشروعية وأنها خاضعة لحكم القانون في كافة مجلات تدخلها، فان احتمال تصرف هذه السلطات على نقيض هاته القواعد وارد وقد يؤدي الى المساس بحقوق ومصالح الأشخاص المعنية بالقرارات الصادرة عنها[1].

فإذا تبين للجهة القضائية المختصة (قاضي الغرفة التجارية لقضاء مجلس الجزائر) أن القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة قد صدر وفقا للأوضاع القانونية السليمة، بمعنى مستوفيا لجميع الشروط الاجرائية والموضوعية المنصوص للإلغاء آو التعديل، فانه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة سوى تأييد قرار مجلس المنافسة وذلك بالتأكيد عليه عليها قانونيا وذلك الشكل الذي تتحقق معه مشروعية القرار وانه لم يشبه أي عيب يجعله قابلا وتثبيته ولا يجوز للقاضي المختص أثناء تأكيد قرار مجلس المنافسة تشديد العقوبة المتخذة بموجب القرار المطعون فيه بأي شكل من الأشكال، كان يقوم مثلا بإضافة عقوبة أخرى أو يرفع من قيمة الغرامة المالية المقرة من قبل المجلس وهذا اعملا للقاعدة العامة التي تقتضي " بالا يضر الطاعن بطعنة" والتي يؤخذ بها في جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية[2]، ولكن إذا حدث وان نقضت المحكمة العليا قرار الغرفة التجارية لعيب شابه أين تحال القضية في هات الحالة؟

في الحقيقة لا يوجد نص في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، ما يشير في هذه الحالة، فإذا كانت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي الغرفة الوحيدة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، فان المحكمة العليا تقضي بإعادة القضية إلى نفس الغرفة مشكلة تشكيلا أخر.[4]

[1]-بودريوه عبد الكريم، **جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية درجات البطلان في القرارات الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد05، 2004،ص 163-170.

[2]--محمد باهي ابويونس،**المرجع السابق، ص235**.

[3]-محمد باهي أبو يونس، **المرجع السابق**، ص235و 236.

[4]- عيساوي عز الدين، **المرجع السابق**، ص269

الفرع الثاني: تعديل القاضي قرار مجلس المنافسة.

إن تحويل القاضي العادي اختصاص النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة تمنحه ميزة وخصوصية ينفرد بها نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في هذا المجال، فسلطته تتعدى مجلس التعبير عن رأيه حول مشروعية القرار إلى تعديل قرار مجلس المنافسة او مراجعته او تغييره، ما يعبر عنه بالقضاء الكامل، فقاضي الغرفة التجارية ينظر من جديد في الوقائع والمسائل القانونية حيث يمكنه تغيير قرار مجلس المنافسة كليا أو جزئيا، فبإمكانه اتخاذ عقوبات أو إصدار أوامر إذا عاين إخلال بالمنافسة وان يأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة أو يقبلها أو يستبعدها تماما، كما يمكنه التعديل في مقدار العقوبات المقررة من مجلس المنافسة بالنظر إلى مدى تناسب الجزاء معها[1].

وعليه فانه يستطيع أن يأمر بوضع حد لإخلال بالمنافسة الذي عاين وجوده وذلك باتخاذ عقوبات أو إصدار أوامر و أن يأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة، ا وان يقبل بالإجراءات المؤقتة التي سبق للمجلس وان رفضها، كما له أيضا أن يستبعدها تماما. إضافة إلى هذا فان قاضي الغرفة التجارية يمكن له أن يعدل في مقدار العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة وذلك بالنظر إلى مدى تناسب الجزاء معها[2]، ليحل بذلك قراره الخاص محل قرار المجلس في موضوع القضية والذي يعتبر الأنسب.

ولكن المعلوم انه يمنع القضاء كأصل من الحلول محل الإدارة في القيام بالعمل الذي يدخل ضمن اختصاصها[3]، وذلك ولا يدر كنتيجة منطقية لمبدأ العام يتمثل في أن القاضي يقضي ولا يدير، بحيث تتوقف سلطته عند حد بيان موقف القانون من التصرف آو العمل محل الطعن القضائي الذي يعرض عليه دون أن يحول محل السلطات الإدارية، عن طريق استخلاص النتائج التي تترتب عن حكم القانون ويتخذ ما يقتضه من قرارات[4].

غير أن قاضي الغرفة التجارية بما انه بصدد النظر في المنازعات ذات طبيعة اقتصادية، فانه ذلك يفرض عليه أن لا يكتفي بإلغاء قرار مجلس المنافسة، بل يتعين عليه أن

[1]-ماتشة لامية، **المرجع السابق**، ص146و 147.

[2]DOUVRELEUR OLIVIER , droit **de la defense et partiques, anticoncurrentielles en droit francais**, L.G.D.J. paris, 2000, p193.

[3]-بوبشير محند امقران، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 02، 2006، ص301.

[4]-**المرجع السابق**، ص296.

يسويه وذلك من مجلس خلال إمكانية حلول تقديره محل تقدير المجلس[1]، ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الوقائع والقانون القائم أثناء اتخاذ قراراه، والتي يمكن أن تكون قد تغيرت منذ اتخاذ القرار المطعون فيه[2].

والملاحظ هنا أن قاضي الغرفة التجارية حينما يقوم بتعديل قرار مجلس المنافسة فهو بذلك يساهم في النشاط الضبط الاقتصادي، وهذا حتى وان كانت هذه المساهمة غير مباشرة.[3]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى انه بالرغم من تمتع قاضي الغرفة التجارية بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة، إلا انه لا يتمتع في تقدير الوقائع بسلطات التحقيق التي يستعملها المجلس في قراراته[4].

مما يعني بذلك انه في كل قضية تستوجب القيام بتحقيقات وإجراءات جديدة، فان القاضي يعيد إلى مجلس المنافسة حتى يتخذها مطابقة للقانون وهذا بالتالي ما يبرز حجم الصعوبات التي يمكن آن يوجهها القاضي في حالة تمتعه بسلطة التعديل[5].

وينبغي في هذا الشأن أن نتسائل عما إذ كان منح القاضي المختص سلطة تعديل القرارات مجلس المنافسة تعد مثابة مساس بسلطات هذه الهيئة؟ وذلك نظرا لان القاضي حينما يقوم بتعديل القرار فان تقديره هو الذي يحل محل التقدير الذي توصل إليه المجلس بشان القضية، لاسيما وان هذا الأخير يعتبر سلطة إدارية مستقلة منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة والتي يمارسها وفقا لإجراءات خاصة ومتميزة. فهذا بالتأكيد ما يترك المشرع الجزائري يحتشم في إدخال هذه الضمانة نظرا لغياب الخبرة وعدم تخصص القضاء في المجال الاقتصادي[6].

[1]-**المرجع السابق**، ص300.-

[2]-Schurmanschristine**, le contrôle du juge dans la mise en œuvre du droit européen de le concurrense,innihoulpaul(s/dir),** la decentralisation dans l'application du droit de la concurrent un rd le accru pour le praticien academiabruylant, brouxelles ,2004, p116.

[3]-Dupuis-toubdfrederique, **le juge complementarité du regulaleur, in frison roche marie-anne (s/dir), lesregulationeconomiques** : legitimité et efficacite, presses de sciences po et dalloz, paris, 2004, p138.

-[4] De coopmannicole, la complexite du contrôle juridictionnel, in decoopmannicde(s/dir), le desordre des autorites administrative indépenstantes l'exemple du secteur economique et financier , collection ceprixa , paris, 20002. P177.

[5]Zouaimairachid, remarques critiques sur le contentieux des decisions du conseil de la concurrence en droit algerien.du conseil detatalgerien.n 07.2005, p 61.

[6]-Arezki nabila, op, cit, p167.

الفرع الثالث: إلغاء قرارات مجلس المنافسة.

لكي يتمكن مجلس قضاء الجزائر من إلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة، فلابد من مراقبة مشروعية قرارات هذا الأخير، وتعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عامة.

وبناء عليه فانه رغم أن مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية إلا انه يمارس رقابته على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ويبحث مجلس قضاء الجزائر على مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة ومدى احترامه لقواعد العادلة وحقوق الدفاع، ويقوم أيضا بالنظر في إجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، كما يراقب أيضا قواعد والأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة عملا بالأوجه المتمسك بها في الطعن، ويراقب أيضا مدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة[1]. كما يستطيع مجلس قضاء الجزائر إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، في حالة ما أن لاحظ ان هذا الأخير مشيب بإحدى العيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي عندما لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها وبهذا لا يبقى أمام مجلس قضاء الجزائر سوى إصدار الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه[2].

[1]-علوي نزيهة، عامر وهيبة، **توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء**، مذكرة ماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2014، ص92.

[2]-عزوق زيد الدين، حموم عبد النور، **المرجع السابق**، ص27.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري قد اخضع رقابة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى جهتين قضائيتين الجهة الأول كأصل وهي مجلس الدولة كقاضي إداري له ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع، وسبب هذا الاستناد هو ارتباط القرارات بالمصلحة العامة وهذا ما تم دراسته و التطرق إليه سابقا.

واسند مهام النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مبررا موقفه هذا بمبدأ حسن سير العدالة بالإضافة إلى مبررات أخرى لمنح الاختصاص للقاضي العادي، وهذا ما اعتمد عليه نظيره الفرنسي، فهذا الأمر من شانه أن يحقق توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات المتعلقة بالمنافسة وذلك تحت رقابة المحكمة العليا.

خـــــــــاتمـــــــة

ختاما و من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة و الذي يعتبر موضوعا شائكا و معقدا فإن أهم ما يمكن ذكره أن المشرع الجزائري حاول ترتيب الساحة الاقتصادية تماشيا مع التغيرات و التحولات التي عرفتها الأسواق في مجال المنافسة، و ذلك من خلال استحداث هيئة إدارية تحل محل الدولة في رقابة و حماية النظام الاقتصادي و النظام التنافسي و هي مجلس المنافسة.

و حتى يقوم مجلس المنافسة بالمهام الموكلة إليه على أكمل وجه ووفق ما يقتضيه القانون خول له المشرع عدة صلاحيات يسير وفقها لضبط السوق و ما يتطلبه مبدأ حرية الصناعة و التجارة المكرسة دستوريا.

إ ن مجلس المنافسة و في إطار قيامه بمهامه و إصدار قراراته لا يملك الحرية التامة في ذلك، بحيث هناك هيئات قضائية خصها القانون بمراقبة أعماله و قراراته و التي هي ذات طابع مزدوج و باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات الصادرة عنه تعتبر ذات طابع إداري تخضع للرقابة القضائية من طرف القاضي الإداري (مجلس الدولة) و هذا كأصل، أما الاستثناء فهو خضوع قراراته للقضاء العادي، و هذا ما سعت الدراسة للبحث فيه ،هذا مكننا من الوصول إلى بعض النتـــائج المتعلقة بالرقابة القضـــائية لأعمال مجـلس المنافسة، كذلك دعمنا دراستنا ببعـض الاقـــتراحات و التوصيات.

لعل ابرز النتائج التي توصلت إليها دراستنا ما يلي:

- إن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية حديثة النشأة، مما أحدث انعكاسا طبيعيا على حداثته من حيث الرقابة القضائية عليه.
- إن تكريس المشرع الجزائري للرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة أسس لخصوصيات انفردت بها منازعات أعمال مجلس المنافسة تجلت في:
- ازدواجية الجهة القضائية المختصة بمراقبة أعمال مجلس المنافسة مابين القضاء الإداري (مجلس الدولة) و القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر).
- خضوع المنازعات المترتبة على قرارات مجلس المنافسة لإجراءات خاصة نصت عليها أحكام قانون المنافسة و التي تختلف عن القواعد العامة.
- إن دخول القاضي العادي على خط ممارسة الرقابة القضائية جعله يبسط جميع السلطات المخولة له، و أعطى امتيازا للأطراف للاستفادة عن طريق ثاني للتقاضي.

- إن موضوع المنازعات المترتبة على قرارات مجلس المنافسة و دور القاضي في النظر فيها، قد أفضى إلى بروز إشكالات و فراغات قانونية تعـود أساسا إلى نقص تـجربة المشرع في تنظيم و تأطير النشاط الاقتصادي الحر،فاختار نقل الأحكام و الحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي دون أن يراعي الأساليب و المتطلبات القانونية لتنفيذ ذلك، و مدى تناسبها مع البيئة الاقتصادية السائدة، حيث أن النصوص القانونية التي جاءت لتكريس هذه الرقابة لم يوفق المشرع في صياغتها في قالب قانوني مناسب، فجاء النص التأسيسي في شكل قانون عادي نص على خضوع نشاطات المجلس لرقابة الدولة و الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، تولد عنه تناقض مع المبادئ الدستورية.
- من خلال أحكام قانون المنافسة فإن المشرع فيما يخص تحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة يراعي من جهة الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة فيمنح الاختصاص إلى القاضي الإداري باعتبار أن مجلس الدولة هو القاضي الطبيعي لهذه السلطة الإدارية، و من جـهة أخرى يهدف إلى أعمال مبدأ حسـن سير العدالة و توحيد الجهة القضائية ووفق ما تقتضيه خصوصية أعمال مجلس المنافسة فيعهد بالاختصاص في قرارات أخرى إلى القضاء العادي.
- خضوع الأطراف الطاعنة خلال ممارسة إجراءات الطعن إلى القواعد الخاصة من جهة ، و أحيانا أخرى إلى تطبيق القواعد العامة.
- عدم وضوح إجراءات دعوى التعويض على الأضرار الناتجة عن قرارات مجلس المنافسة خاصة في تحديد الجهة القضائية التي تنظر في هذه الدعوى و مدى قيام مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله لعدم نص المشرع على ذلك في الأمر رقم 03-03-و عدم نص المادة 48 منه. مع عدم إمكانية إدراج مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضمن الهيئات المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- إن كيفية معالجة القضاء الإداري و القضاء العادي للمنازعات الناتجة على قرارات مجلس المنافسة لم تحمل أي خصوصيات من حيت المعالجة القضائية التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها، فهي لا تخرج على نفس القواعد التي تحكم السلطة الإدارية التقليدية بشكل عام.
- إن التكلم عن الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة لا يكون بنص تأسيسي وإنما على أساس المادة 143 من الدستور.

- إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد ترك ثغرات و أمور غامضة و التي تتعلق بالتجمعات الاقتصادية، مما قد يشكل صعوبات و عائق في أعمال الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بها و أهمها:

1- عدم قيام المشرع بتحديد مواعيد تقديم الطعون المتعلقة بفرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة مما يستوجب الرجوع إلى ما نصت عليه القواعد العامة و إطالة المدة مما لا يخدم مصالح الأطراف في السوق.

2- عدم وجود نص يقضي بإمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع و بالرجوع إلى نص المادة 143 من دستور 1996 نجدها تقضي بإمكانية الطعن في أي قرار صادر عن السلطات الإدارية أمام القضاء، و إن كان من الممكن قبول موقف المشرع لعدم وجود فائدة من ذلك سوى زيادة الأعباء القضائية.

إلا أن هذا يمكن أن يمس بمصالح الأعوان الاقتصادية في السوق، ذلك أن الترخيص بالتجميع لا يعني حمايته من المخالفات فهو يتطلب الرقابة في جميع تصرفاته في السوق.

3- عدم النص على القبول الضمني بالترخيص في حالة تجاوز مدة ثلاث (3) أشهر و لم يصدر أي قرار من مجلس المنافسة سواء بالقبول أو الرفض.

بعد عرضنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال الاطلاع و دراسة هذا الموضوع وهو الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة ، و إبراز أهم النقائص و السلبيات التي يحملها القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في مجال الرقابة القضائية و دعما لتوجه المشرع نحو تفعيل مجال المنافسة الحرة و النزيهة في بيئة تسودها الشفافية تحت رقابة الهيئات القضائية، قمنا بوضع بعض الاقتراحات و التوصيات الموجزة في هذه النقاط:

1- تسوية الوضعية الدستورية و القانونية للرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة من خلال تدخل المجلس الدستوري للإقرار بدستوريتها، كونها انشأت بواسطة قانون عادي و إعادة صياغة النص التأسيسي المكرس للرقابة القضائية.

2- إدراج مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة مثل بقية السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

3- توحيد المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لضمان عدم صدور قرارات و أحكام قضائية متعارضة و السماح بالاجتهاد القضائي في مجال المنافسة.

خـــــــــاتمـــــــة

و في النهاية فإن نقص تجربة المشرع في مجال المنافسة، و لحماية النظام العام التنافسي أدى به إلى تبني نماذج جاهزة من القانون المقارن فيما يخص الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة أوقعته في عثرات قانونية و دستورية، إلا أن هذا لا ينقص من الخطوة التي قام بها المشرع، طالما تهدف إلى تكريس مبدأ المنافسة الحرة و تفعيل دور القضاء في المجال الاقتصادي.

أولا:باللغة العربية

1-النصوص القانونية :

أ/الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438،مؤرخ في 07ديسمبر سنة 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28نوفمبر1996،معدل والمتمم بالقانون رقم02-03مؤرخ في 10افريل2002،ج ر،عدد25،صادر في 14-04-2002،معدل ومتمم بالقانون رقم08-مؤرخ في 15نوفمبر2008،ج ر،عدد63صادر في 16-11-2008.

ب/ النصوص التشريعية:

1-قانون عضوي رقم 98-01،المؤرخ في 30ماي 1998،يتعلق باختصاصات مجلس وتنظيمه وعمله،ج ر،عدد37صادر بتاريخ 01-05-1998المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية2011 جر عدد43 صادر بتاريخ 30-08-2011 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم18-02 مؤرخ في 04-03-2018جر عدد15 صادر بتاريخ 07-03 2018.

2-امر رقم03-03،المؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بالمنافسة،ج ر العدد43 الصادر في 19جويلية2003،معدل والمتمم بالقانون رقم08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008،ج ر،العدد36 الصادر في 20جويلية2008، وبالقانون رقم10-05المؤرخ في 15اوت2010 ج ر العدد46،الصادر في 18اوت2010.

3-المرسوم التنفيذي رقم05-219المؤرخ في 22يونيو2005،يتعلق بالترخيص لعمليات تجميع ،ج ر،عدد43المؤرخ في22جوان2005

4- قانون رقم08-09 مؤرخ في 25فيفري2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر ،عدد21الصادر في 23افريل 2008.

5-راي رقم 02/ر،م،د/11،المؤرخ في 26جويلية2011،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30ماي 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر العدد37،الصادر في جوان1998،المعدل والمتمم بالقانون11-13،المؤرخ في 26جويلية2011،ج ر العدد 43 الصادر في 03اوت 2011.

ج/قرارات:

1-قرار مجلس الدولى14599،المؤرخ في 1فيفري1999،مجلة الدولة بالعدد الأول،2002.

ثانيا:الكتب

1-محمد باهي أبو يونس ،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة االجديدة للنشر،القاهرة،2000.

2-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

3-احمد محيو،المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة ،الجزائر،2008.

4-بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

د /الأطروحات والمذكرات

1-ديباش سهيلة،المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع إدارة ومالية عامة ،جامعة الجزائر ،2001.

2-سليمان السعيد، دورالقاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة،مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون،فرع قانون دولي لحقوق الإنسان،جامعة تيزي وزو، 2004.

3-لعيشي بلقاسم، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2004.

4-كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دكتواره دوله في القانون،فرع القانون العام،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2005.

5-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2005.

6-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006.

7-تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة،مذكرة ماجستير القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة بومرداس،2006.

8-بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلكات الضبط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة تيزي وزو،2007.

9-عمورة عيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة تيزي وزو،2007.

10-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الفانونية،كلية الحقوق،جامعة احمد بوقرة،2010/2009.

11-موساوي ظريفة، الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2011.

12-علوي نزيهة،عامر وهيبة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون الأعمال،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014/2011.

13-بوجميل عادل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة عن القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،جامعة تيزي وزو،2012.

14-جلال مسعد زوجة محتوت،مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون الأعمال،2012.

15-بن جلول محمد برجي،اليات الطعن القضائي أمام مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق،ورقلة،2013/2012.

16-خلاف خالد،الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل،2012.

17 -ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عام للأعمال،بجاية،2012.

18-بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجاية،2014/2013.

19-نايل نبيل محمد،اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الإدارية الضبط المستقلة، دراسة نظرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون المنازعات الإدارية،تيزي وزو،2013.

20-العايب شعبان،مراقبة التجمعات الاقتصادية في القانون الجزائري،مذكرة الماجستيرفي القانون،تخصص الهيئات العمومية والحكومية،كلية الحقوق والعلوم القانونية،بجاية،2014/2013.

21-عزوق زين الدين،حموم عبد النور،الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجاية،2014/2013.

22-بن سعيد عذراء، سلطات مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2016.

23-بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوره علوم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، جامعة قسنطينة،2017.

24-نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة الماجستيرفي القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي،2017.

ذ/المقالات والمجلات

1-عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة ،العدد1، 1995.

2-خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مجلة المرفق،العدد2، 2001.

3-بوديوره عبد الكريم،جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية درجات بطلان في القرارات الإدارية،مجلس الدولة،العدد 05، 2004.

4-بوبشير محند امقران،عن انتفاء السلطات القضائية في الجزائر،مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد02، 2006

ر/ المقالات والمداخلات

1-هديلي احمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007.

2-ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 24/23ماي2007.

3-خضاري عمر، إجراءات الطعن حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، ايام24/23ماي2007.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

1-sarah jamil.et walin jean.driot administratif.18.edition.d.paris.2000.

2-Douvreleur olivier.droit de la defense et partiquees .anticoncurrentielles en droit français.LG .paris.2000.

3-De coopman nicol.la complexite de control juridictionnel.in decoopman nicde(s/dir).le desorde des autorites administrative indepenstantes lexemple de economique et financier.collection ceprixa.paris.2002.

4-schurmans christine.le contrôle du juge dans la mise en œuvre du droit europeen de concurre nse.in nihoul paul(s/dir).la decentralisatoin dans lapplicatoin du droit de la concurrent un ed la accru pour le praticien academia bruylant.brouxelles.2004.

5-dupuis-toubd frederique.le juge comle mentarite du regulaleur.in frison roche marie-anne(s/dir) lesregulation economique.legitimite et defficacite.presses de sciences po et dalloz.paris.2004.

6-zouaimai rachid. Remarques critiques sur le contentieux des decisions du conseil de la concurrence en droit algerien.du conseil detat algerien.n07.2005.

7-bouabdellah mokhtar.lexperience algerienne du contentieux administratif(etude critique)these pour le doctorat detat en droit .univererersite dr constantine.2005

8-lo n 2008-776 de 4 aout 2008 de modemisation de www.lexinter.net.

9-Golson jean-philippe et idoux pascal. Droit public economique .5.edtion.LGDJ.paris.2010.

10-cod dr comunerce français 2011.

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
إهداء.....	-
كلمة شكر وتقدير.....	-
المقدمة.....	أ-ب
الفصل الأول: اختصاص القضاء الاداري(مجلس الدولة) بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة	2-26
تمهيد.....	
المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....	2
المطلب الأول: أساس تسليم الاختصاص لمجلس الدولة كقضاء إداري.....	2
.الفرع الأول:.مبدأ الازدواجية.....	3
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.....	9
المطلب الثاني:نطاق ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه.....	9
الفرع الأول:أسباب انفراد اختصاص للقانون الإداري.....	10
الفرع الثاني: شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجمعات الاقتصادية.....	15

المبحث الثاني : فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....	17
المطلب الأول:المراقبة القانونية لمجلس الدولة على شرعية قرارات مجلس المنافسة.....	17
الفرع الأول:الرقابة المشروعية الخارجية للقرار.....	18
الفرع الثاني:الرقابة المشروعية الداخلية.....	19
المطلب الثاني:مجال اختصاص مجلس الدولة غي النزاعات مجلس المنافسة.....	20
الفرع الأول:سلطات مجلس الدولة.....	20
الفرع الثاني:القاضي الإداري قضاء محدود السلطات في مجال المنافسة.....	22
الفرع الثالث:قاضي الإداري قاضي تعويض.....	23
خاتمة الفصل الأول.....	25
الفصل الثاني:اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة كاستثناء.....	48-27
مقدمة الفصل.....	27
المبحث الأول:اختصاص قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) بالطعن صد قرارات مجلس المنافسة.....	28
المطلب الأول:أسباب اختصاص الغرفة التجارية بالطعون صد قرار مجلس المنافسة.....	28
الفرع الأول:مبدا حسن سير العدالة كسبب أساسي لمنح الاختصاص للقضاء العادي.....	29
الفرع الثاني:مبررات أخرى لمنح اختصاص للقضاء العادي.....	30
الفرع الثالث: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نفل الاختصاص القضائي.....	31
المطلب الثاني:طرق الطعن أمام الغرفة التجارية(القضاء العادي).....	32
الفرع الأول:شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	32

الفرع الثاني:إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية القضاء العادي	33
الفرع الثالث:مواعيد واجال الطعن	36
الفرع الرابع:ضمان وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	37
المبحث الثاني:اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....	39
المطلب الأول: تحويل قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي إداري.....	39
الفرع الأول: تحول قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي مشروعية.....	39
الفرع الثاني: تحول قاضي التجارية إلى قاضي تفويض.....	41
المطلب الثاني: القرارات الصادرة من الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر.....	43
الفرع الأول: تأييد القاضي قرار مجلس المنافسة	44
الفرع الثاني: تعديل القاضي قرار مجلس المنافسة.....	45
الفرع الثالث: إلغاء قرارات مجلس المنافسة.....	47
خاتمة الفصل	48
خاتمة.....	51-49
قائمة المراجع.....	52-57
فهرس.....	58-60